

مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيَّ وَلِيًّا

احمد لعلہ و الشہید بے بیچ و تمسک فی فضل بے بدل عالم بی مثل مولانا مولوی محمد شاہ
صاحب حنفی المذہب اقام اللہ افناہم کتاب فیض النساء در صلوة حنفیہ موسوم

مفتاح الابدان

در متن و بر حاشیہ احادیث الاربعین فی مسایل الدین لقب باخا و بیٹ محمد
صلوة حنفیہ من تصنیف جناب مولانا صاحب موصوف صاحب فرانسس سراج المدد الدین حکیم سراج الدین

مکتبہ دار الکتب حنفیہ
مصطفیٰ محمد خان صاحب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 10 and 8.

وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَوةَ الْاَصْلُوَّةِ الْعِشَاءِ...
وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

رسانیده تخلیل میزدند هم تخلیل اصابع دست از مرد دست و مرد با پای راست
بعضی انگشتان بآب متقاطر در بعضی درآورد چنانکه شک حاصل مد و دریا از این
بخضر دست تخلیل خضر با پای راست کند همچنین با ختم شود بخضر با پای چپ هم
تمام شرح کردن کیفیت او آنست که هر دو کف آب تر کرده بر مقدم سر بندد آن
تا قافله بشد بچینی که تمام سر مستوعب گردد بعد بجز دو انگشت مسجده داخل هر دو گوش
مسح کند و بجز دو اجهام بالائی هر دو گوش مسح کند یا در هم آنگد مسح هر دو گوش با پای
که برای مسح سر گرفته است بکند یعنی آب جدا گانه تا ضروری نباشد تا دو دو هم
رعایت ترتیب یعنی اول روی بشوید بعد هر دو دست تا آرنج بشوید بعد مسح
سر کند بعد با تا شاتالک بشوید چنانچه در نص قرآن واقع است **سِرُّوْهُم**
پی در پی بشوید یعنی در میان توقف آنقدر نکند که عضو در هوا معتدل خشک گردد
و قبل از شستن با پای عضا بمبدل خشک سازد که مانع و لاست گذاری مصالح لدر آید
عن شمس الایمة اکلوالی و سوامی بن سبن بعضی سنت گفته اند و بعضی در صحیح آمده اند
و هو الصواب **سُحُبَات** و ضو بانزده حضرت اول وقت شروع نمود
تسمیه بسم الله العظيم الحمد لله تا آخر گفتن دوم روم قبله کردن سوم از
رستا آغاز کردن چهارم کلمه شهادت و درود بر هر عضو فرض گفتن و

وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَوةَ الْاَصْلُوَّةِ الْعِشَاءِ...
وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 11 and 12.

وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

وضو اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است

وضو آنست که در فعل یعنی در شئی غیر واقع شود و در صورت آنکه در قول یعنی در سخن گفتن غیر ظاهر شود و در حد زدن آنکه در فعل یعنی صرفت و نیز از متغیر باشد مسئله
مسئله بالغ در نماز که رکوع و سجود آرد و ناقص است نه در صلوة جنابه و سجده ملاوت
مسئله مسابرت فاحشه یعنی وقتیکه بدن مردوزن هر دو بر نه ملاقی شوند و الت
استاده باشد ناقص است خلافاً لحد مسأله خروج کرم از حوت ناقص نیست اگر
تری نداشتند باشد اما از بر ناقص است و از ذکر مختلف فیه است مسأله مسز که
وزن ناقص نزد علمای نیست خلافاً لاشافی مسأله شکنده غسل خروج منی
که چند باشد با شهوت باشد یعنی انتشار الت در وقتیکه جدا شد از صلب و غایب است
ذکر در قبل یا در علی الفاعل المفعول به مسأله حیض که زنا ترا میشود و اقل آن سه روز
و اکثره روز و موجب است مسأله نفاس که خون بعد از زانیدن ظاهر میشود که اقل ندارد
و اکثر آن حمل روز است هم موجب است مسأله زدی یعنی آبکه وقت طاعبه مردوزن
یا انتشار الت بلا فو واقف میشود و موجب نقض وضو است غسل نیت مسأله ووی
آبیکه بعد از بول ظاهر میشود بر قدریکه و منو کرده باشد بعد از آن ظاهر گردد وضو
می شود مسأله احتلام یعنی خوابکه در کیفیت جماع یا طاعبه بنیدر بعد از سدا
تری یا بد موجب است اگر چه واقع یا نداشتند باشد و اگر واقع یا نداشتند باشد

واختاره اصحاب
المتن و ادانضاه التشار
انتهی ومن قال بان
وقت الظهور الى المتل
طایب الا صحیح
اما حدیث احاطت به
طیبه السلام عن ابن
ان النبی صلی الله
جذب الی عبد البیت
فصلی الظم والاولی
حين كان الفی مثل
تم صلی البعض حين
ظل کل شی مثل ظله
النفس تم

نیت در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است

نیت در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است و اگر چه در وقت نماز است که نیت در وقت نماز است

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الغفار' and other religious text.

عن أبي حمزة
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة اول
واخر وان اول
حين ينزل الشمس
ونصف الظل
وان اخر وقتها حين
تغرب الشمس وان اول
وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر
وقتها حين تغرب
الشمس وان اول وقت
العشاء حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس وان اول
وقت الفجر حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس

بیم دوم جای پاک کردن فرصت اما طهارت موضع قدم با تقاق
جميع روايات فرضت طهارت موضع سجود بردن اصح از امام عظم است و همین
قول ابو یوسف و محمد است موضع یدین رکعتین آنچه محاذی لعل و سینه و غیره است
در ظاهر الروایه شرط نیست مختار فقیه ابوالکلیب است که شرط است تا آنکه اگر
مقابل سینه یا بغل نجاست باشد نماز فاسد است و نه اهل الصبح علی فی المیون کیره الشیخ
ابن همام و ابن نجیم مسلمه صلی بر موضع نجس بر چند اختمه نماز میکنند اگر نجاست است
سطر که نه عورت نواند یعنی بدن نخواهد نمود نماز روا باشد و الا لا و اگر بوی
افزار پوشیده نماز بر محل نجس کند نماز جایز نیست و اگر فردا آورد گسترده و
ایستد جا برست زیرا که در صورت اول بر نجس قائم است بجز اثنان سمن
تر عورت کردن فرض است و آن نیز ناف است تا زیر انوم در او زین همه تمام
بدن است کردن در نماز فرض است مگر روی و هر دو کف دست و هر دو قدم علی
فی ظاهر الروایه و در بعضی روایات قدم نیز عورت است و این مختار فاضل خان و
اسپجا بومر عینا است شراح منیه المصلی این بر حج داده و داده در حکم است
بست و شکم که آن نیز عورت است و سینه تا شکم است ذکره فی مسئله در نماز اگر خود را
برهنه بیند جا برست نماز در اصح روایات و در بعضی روایات نماز فاسد شود

و ان اول وقتها
حين ينزل الشمس
ونصف الظل
وان اخر وقتها حين
تغرب الشمس وان اول
وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر
وقتها حين تغرب
الشمس وان اول وقت
العشاء حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس وان اول
وقت الفجر حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'عبد الغفار' and other religious text.

قال ابو حنيفة
و ان اول وقتها
حين ينزل الشمس
ونصف الظل
وان اخر وقتها حين
تغرب الشمس وان اول
وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر
وقتها حين تغرب
الشمس وان اول وقت
العشاء حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس وان اول
وقت الفجر حين تطلع
الشمس وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the name 'عبد الغفار' and other religious text.

الأحاديث الصحيحة
بالغسل من غير ماء ومنه ومنه
وثلثا ثلثا وبعض الأحصنة ثلثا
بعضها من بين وبعضها ثلثا
فأخلافها
وإن ثلثها هو الكمال والواجب في الأحاديث
العلماء في مسطر الرأس فذهلتوا
في طائفة إلى أنه ينبغي فيه المسح
منه كما في باقي الأجزاء
ومالك وجمهور الأئمة
والحنابلة ولا يورد عليه
الصحیح فی المسح من
التناهي بحديث عثمان
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا ومبارواه أبو داود
سننه أن المسح رأسه ثلثا
على باقي الأجزاء انتهى
الرواية وهو أن عثمان
مع القائلين بالوجوب
فليس من ذلك ما
فحصل على الأحاديث
والفصل في المسح من
الأجزاء الأخرى

برود شرطه واكتفاء برجهه جائزه صاحب جبر الرق يقول ان خلاصه هو
يعني يشك في ربه
ست ارضا جديه ومشهوره جواز اكتفائه مسله وقتيكه در سجده با از زمین بالا
دارد یا بالا سازد نماز صحیح نیست یعنی اگر مقدار تسبیح از زمین مرفوع دارد
اقل ازین معاف است چنانکه در کشف عورت و نجاست مقرر است که مقدار
تسبیح موجب فساد است کفایت میکند نهادن یک انگشت در ادا می فرض
ذکره فی البحر الرائق قال فلو لم یضع الا اصابع ووضع ظهر القدم
فانه لا یجوز فان وضع القدم بوضع الاصابع مسله وقتیکه یک قدم
نهد فقط نماز جائز باشد با کراست اگر عذر نداشته باشد ذکره
قاضی خان وهو کراهه تحریریه علی التخصیص من المذهب و
تنزیهیه علی ما ذهب الیه شیخ الاسلام و امام قدوری
و جماعة دیگر برین رفته اند که وضع هر دو قدم فرض است پس باز برود شدن یک قدم
مذکور فاشد و از فتاوی غیاثی معلوم میشود اگر ظلالا یعنی در تمام سجده
فاسد کرد و آمان نهادن هر دو دست و هر دو زانو بس فرض نیست بناظر هر
الروایه و علیه فتوی مشایخنا و اختار فقیه البالیث الافتراض صحیح فی
السیوط کنه فی البحر الرائق شیخ بن امام میفرماید که فقیه البالیث افتراض است شیخ

والمالك وجمهور الأئمة
والحنابلة ولا يورد عليه
الصحیح فی المسح من
التناهي بحديث عثمان
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا ومبارواه أبو داود
سننه أن المسح رأسه ثلثا
على باقي الأجزاء انتهى
الرواية وهو أن عثمان
مع القائلين بالوجوب
فليس من ذلك ما
فحصل على الأحاديث
والفصل في المسح من
الأجزاء الأخرى

والمالك وجمهور الأئمة
والحنابلة ولا يورد عليه
الصحیح فی المسح من
التناهي بحديث عثمان
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا ومبارواه أبو داود
سننه أن المسح رأسه ثلثا
على باقي الأجزاء انتهى
الرواية وهو أن عثمان
مع القائلين بالوجوب
فليس من ذلك ما
فحصل على الأحاديث
والفصل في المسح من
الأجزاء الأخرى

والمالك وجمهور الأئمة
والحنابلة ولا يورد عليه
الصحیح فی المسح من
التناهي بحديث عثمان
مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا ومبارواه أبو داود
سننه أن المسح رأسه ثلثا
على باقي الأجزاء انتهى
الرواية وهو أن عثمان
مع القائلين بالوجوب
فليس من ذلك ما
فحصل على الأحاديث
والفصل في المسح من
الأجزاء الأخرى

صلی اللہ علیہ وسلم
توضیاً فمضمضوا فاستنشقوا
تلقاوا واخذوا کلوا
رواه عنه ابو داود انه في هذا
صحيحان صحيحان في التفرقة بين
المضمضوا والاشترقوا
للعذبان نفسا بعد ثلثين اوله
حدث عثمان بن عفان وحدث
علي بن ابي طالب مع ذلك
ذلك كالتسبيح والظاهر
فائدة الاحاديث المذكورة
تدل على التفرقة المذكورة
قال بعض اهل العلم خبايا
لبعضهم منهم ابو حنيفة
وظاهر كلام مالك قال الترويض
قال بعض اهل العلم المضمض
والاستنشاق من كفا واحدا
بعضهما فوالعضوه
وان فيهما فواحد هو جائز
فذلك بعض من استشافى
شيخ البخاري في اللعني في
الاستشافى في ثلث عن ابوي
ونقلت عن قتاد الاستنشاق
وقوله التمهدي عن الشافعي
انما قال في الترويض
بعضهم من فواحد هو
انما قال في الترويض
فوله انه لا بأس بالكل واحد
اللفظان لو اخذوا كل واحد
المضمض والاستنشاق
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو

ناقص ومكروه تحريمي وواجب لا عاده كردد واكرهوا تركه كرمو
سجده سهوت يمين حكمه واجب مساله في فرض قرات فاتحته
ركعت اولي واجب ودر فصل مطلق وتردد ركعت واجب وركعت
حسن بن بابويه جميع ركعات فرضه واجب مساله فرض قرات
ان يفتحه وقتي او اشود كبيت قران قرات كذا في الترويض
ذكرة في المحيط في الفتاوى واصغر تنوي عن القراءة كذا في الترويض
خوف فوت وقت باشد فاتحته ترك كن وبك يكها ت كذا في الترويض
در نسيور اگر بعد از وقت بسبب كذا اجبات عاده كند بهتر باشد ان علم
بالصواب ضم سورة يعني مقدار آيت بعد از فاتحه واجب نزد علماء
وسنت است نزد المثلثة واین ضم در فرض در دو ركعت اول است فقط
ولواصل وتردد ركعت واجب ودر دو ركعت اجزیه فرض فاتحه مستحب
وسكوت وتسبیح نیز جائز است وضم سورة نیز جائز است نه واجب واکروه
تسبیح و الجواز التلق فلو ضم في الاخرين من الفرض لا يكون بكونها
غاية البيان مساله اگر فاتحه خواند و آيت ضم كرده ركوع كرده عاده كند و بر وجه
آيت سوم بخواند و سجده سهو لازم آيد ذكره في الرخدي مساله فاتحه وضم سورة

فائدة الاحاديث المذكورة
تدل على التفرقة المذكورة
قال بعض اهل العلم خبايا
لبعضهم منهم ابو حنيفة
وظاهر كلام مالك قال الترويض
قال بعض اهل العلم المضمض
والاستنشاق من كفا واحدا
بعضهما فوالعضوه
وان فيهما فواحد هو جائز
فذلك بعض من استشافى
شيخ البخاري في اللعني في
الاستشافى في ثلث عن ابوي
ونقلت عن قتاد الاستنشاق
وقوله التمهدي عن الشافعي
انما قال في الترويض
بعضهم من فواحد هو
انما قال في الترويض
فوله انه لا بأس بالكل واحد
اللفظان لو اخذوا كل واحد
المضمض والاستنشاق
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو

بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو
بعضهم من فواحد هو

جاء بهم و افغان که در نفس کلمه شود اگر در حرف اصلی است و معنی متغیری نشود
 نماز فاسد است بقول امام عظیم و محمد رحمهما الله بر قیاس فعل ابی یوسف فاسد
 و اگر ناقص ز ثلثی است فاسد میشود معنی متغیر گردد یا نه از جهت آنکه دو حرفی لغوی
 است مگر آنکه ترجمیم بشرط یا فاسد یا اینکه کلمه مقام کلمه دیگر بخواند اگر متقاربت معنی باشد
 و مثل او در قرآن موجود باشد فاسد نمیشود اتفاقاً و اگر موجود نباشد چنانکه در
 مقام شیم فاسد نیست عندما و عن ایسیوسف و ایسان اگر متقاربت المعنی نباشد
 مثل او هم در قرآن نباشد فاسد است اتفاقاً اگر ذکر نیست یعنی از باب چیزی که در نماز
 میتوان خواند نیست و اگر ذکر است فقیه اختلاف و اگر مثل او در قرآن است لیکن آن
 کلمه در اینجا که کفرت چنانکه غافلین کان ناکتاً فاعلین بسوق
 است اتفاقاً و از ابی یوسف خلاف نقل میکنند لیکن صحیح خلاصه است
 و در فتاوی قاضی خان گفته اگر یک کلمه شروع کرد قبل از نماز آن رجوع
 کرده صحیح خواند بار کوع نمود اگر آن کلمه تمام میکرد فاسد میشد نماز فاسد نمیشود
 و الا لا یصح الصبح انتهى و از اینجا صحیح شد که اگر کلمه موجب فساد خوانده اعاده
 قطعاً نماز باطل کرده و تقدم و تاخیر کلمات داخل همین قسم است که تغیری معنی
 نماز فاسد نیست الا فاسد است اما اگر کلمه زیاده کند نحو احساناً و بر فاسد نمی شود

قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم لو كان
 انشق على منى كما
 تبأخبر الضأ وبالبع
 عند كل ضلع من ضلع
 فدل التحات على ان
 السواك سنة للسنن
 لا نه لو كان فرضاً او
 الجماع فالنووی علیه
 فی شرح مسأوی السواک
 السواک السنة لکن
 و انی عنی فی الصلوة
 من بعدہ فی الجماع
 اننی لکن السنة عند
 عند الوضوء عند

فان تضع فی مقام
 اللغات و الا حاکم
 و احاد منفس
 و الظن و الظن
 من نیت اجام
 الوضوء السواک
 قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم لو كان
 انشق على منى كما
 تبأخبر الضأ وبالبع
 عند كل ضلع من ضلع
 فدل التحات على ان
 السواك سنة للسنن
 لا نه لو كان فرضاً او
 الجماع فالنووی علیه
 فی شرح مسأوی السواک
 السواک السنة لکن
 و انی عنی فی الصلوة
 من بعدہ فی الجماع
 اننی لکن السنة عند
 عند الوضوء عند

یا وادعاجت اعاده نیست شلاد سجده بود که رکوع رکعت سابعه برکتی که در سجده
 اوست و آید خاسته قضا کند رکوع هر دو سجده که بسبب ترک رکوع فاشده بود بعد
 بقول ضابطه ای عاده این سجده است و در صورت کفایت دست نشود بقول قاضیخان
 آن رکوع سابق دو سجده کرده این سجده که از او خاسته بود و عاده بنا یکدک استغفیر
 من البحر الاق حین و اجاننا معلوم حکام سجده سهو که به ترک آن سجده سهو لازم
 می آید بطریق اجمال بیان نمودن منوره بدانکه بهر یک از اجانب مذکوره چند
 است اول قنات فاتحه پس اگر ترک کند در یکی از دو رکعت اولین کلمات او اگر
 قضا در اخیرین نکند سجده سهو لازم آید و اگر اقل فاتحه ترک کند سجده سهو نیست
 المحیط و لازم است کما فی المبحث اگر ترک کند در آخرین فرض سجده سهو لازم است
 خلاف الوتر و الفل که از ترک در هر رکعت که باشد سهو لازم آید و دوم سوگند اگر
 ترک او با یک است خواهد سهو لازم آید و خواندن لازم می آید کما فی الطهیر و نمی آید
 در بجز راق از زلیعی استفاده کرده است مسلمة سوره بعد از فاتحه واجب است پس اگر
 سهو قبل از شروع کرد سجده سهو لازم آید اگر چه کیرف باشد ذکره فی المبحثی ما اینکه
 مقدار تسبیح قنات بوده باشد ذکره فی الفتح القدر مسلمة اگر فاتحه مکرر خواند
 میان اگر سو خوانده است سجده سهو لازم نیاید و الا لازم است ذکره قاضیخان و صحیح الزاهد

من
 عبد اللطیف
 انما یجوز
 فی کل
 حال
 ما یجوز
 الوضوء
 من
 عن
 ذلک
 بعد
 من
 انما
 اللطیف
 من
 فلیتوضأ
 او
 الا
 انما
 انما

Handwritten marginal notes in various directions, including a large vertical column on the left and smaller notes at the top and bottom of the page.

ابن المبارک وسفیان الثوری و
الحسن البصری و ابراهیم الخضر و
التشعبی والزهری وسالم بن عبد
نعمان واصحاب الظاهر و ابن قول
کافی النوری شیخ مسلم وهو قول
علی بن ابی طالب و جابر بن عبد الله
فامسحوا بوجوهکم و ابدانکم منه

آن سجده سهو لازم است در فرض نفل اما ایضه فرض است که نماز ترک آن
فاسد شود سوار کان فی الفرض او نفل ششم ششم است اگر چه یک کلمه از دست
شود سهو لازم آید قال فی البحار الرقیح السهو تبرکة و اقلید المسلمه اگر چه از
یا و آمد که بعضی تشهید خوانده بود نماز او فاسد است نزد ابو یوسف خلافاً لجمعه
فانصح عنده فبقرا المشهده و سلم عده علیه الفتوی کرده فی الفتح القدر بیستم سلام
پس اگر گشت قعد و سلام فراموش کرد یا اگر قصد خروج از نماز نمود باز یا در نماز
سجده سهو لازم آید بنا بر تاخیر واجب تاخیر خروج که فرض است نزد بعضی
که ان فی التجهیز صاحب بحر الرق گوید که ایضا لزوم سجده سهو بنا بر تاخیر واجب
نه ترک واجب ایضا گفته اند که تاخیر واجب مطلقاً موجب سهوت چنانکه کسی
بعبارت فاقه مثلاً تشهید خواند با فاتحه مکرر بخواند باید دانست که از اینجا صاف
صدر الشریعہ که سجده سهو لازم نیست مگر به ترک واجب بر هم میشود الا
ان یقال کان الواجب عدم التاخیر و ضم السوره و قد ترک الدعاء سلم
اگر اول سلام طرف چپ او سهو لازم نیست زیرا که ترک سنت کرد مسئله اگر کسی سلام
داد و دیگر فراموش کرد بیک ایت یا در سجدت سلام مگر بگوید بیک ایت چون
نمیدانم منتر است اگر ترک داد و رکوع کرد و بگوید یا باز کرد و سهواً در سجده است که با بگوید

فان ترک الایضه فرض است که نماز ترک آن
فاسد شود سوار کان فی الفرض او نفل ششم ششم است اگر چه یک کلمه از دست
شود سهو لازم آید قال فی البحار الرقیح السهو تبرکة و اقلید المسلمه اگر چه از
یا و آمد که بعضی تشهید خوانده بود نماز او فاسد است نزد ابو یوسف خلافاً لجمعه
فانصح عنده فبقرا المشهده و سلم عده علیه الفتوی کرده فی الفتح القدر بیستم سلام
پس اگر گشت قعد و سلام فراموش کرد یا اگر قصد خروج از نماز نمود باز یا در نماز
سجده سهو لازم آید بنا بر تاخیر واجب تاخیر خروج که فرض است نزد بعضی
که ان فی التجهیز صاحب بحر الرق گوید که ایضا لزوم سجده سهو بنا بر تاخیر واجب
نه ترک واجب ایضا گفته اند که تاخیر واجب مطلقاً موجب سهوت چنانکه کسی
بعبارت فاقه مثلاً تشهید خواند با فاتحه مکرر بخواند باید دانست که از اینجا صاف
صدر الشریعہ که سجده سهو لازم نیست مگر به ترک واجب بر هم میشود الا
ان یقال کان الواجب عدم التاخیر و ضم السوره و قد ترک الدعاء سلم
اگر اول سلام طرف چپ او سهو لازم نیست زیرا که ترک سنت کرد مسئله اگر کسی سلام
داد و دیگر فراموش کرد بیک ایت یا در سجدت سلام مگر بگوید بیک ایت چون
نمیدانم منتر است اگر ترک داد و رکوع کرد و بگوید یا باز کرد و سهواً در سجده است که با بگوید

عنه صلاته
سجده سهو در سلام
تکبیر بعد از نفل
ایضه در رکعت
خبر بجهان آنکه
سلام داده است
از نماز بر آید
در رکعت اول
سجده سهو در سلام
تکبیر بعد از نفل
ایضه در رکعت
خبر بجهان آنکه
سلام داده است
از نماز بر آید
در رکعت اول
سجده سهو در سلام
تکبیر بعد از نفل
ایضه در رکعت
خبر بجهان آنکه
سلام داده است
از نماز بر آید
در رکعت اول

فان ترک الایضه فرض است که نماز ترک آن
فاسد شود سوار کان فی الفرض او نفل ششم ششم است اگر چه یک کلمه از دست
شود سهو لازم آید قال فی البحار الرقیح السهو تبرکة و اقلید المسلمه اگر چه از
یا و آمد که بعضی تشهید خوانده بود نماز او فاسد است نزد ابو یوسف خلافاً لجمعه
فانصح عنده فبقرا المشهده و سلم عده علیه الفتوی کرده فی الفتح القدر بیستم سلام
پس اگر گشت قعد و سلام فراموش کرد یا اگر قصد خروج از نماز نمود باز یا در نماز
سجده سهو لازم آید بنا بر تاخیر واجب تاخیر خروج که فرض است نزد بعضی
که ان فی التجهیز صاحب بحر الرق گوید که ایضا لزوم سجده سهو بنا بر تاخیر واجب
نه ترک واجب ایضا گفته اند که تاخیر واجب مطلقاً موجب سهوت چنانکه کسی
بعبارت فاقه مثلاً تشهید خواند با فاتحه مکرر بخواند باید دانست که از اینجا صاف
صدر الشریعہ که سجده سهو لازم نیست مگر به ترک واجب بر هم میشود الا
ان یقال کان الواجب عدم التاخیر و ضم السوره و قد ترک الدعاء سلم
اگر اول سلام طرف چپ او سهو لازم نیست زیرا که ترک سنت کرد مسئله اگر کسی سلام
داد و دیگر فراموش کرد بیک ایت یا در سجدت سلام مگر بگوید بیک ایت چون
نمیدانم منتر است اگر ترک داد و رکوع کرد و بگوید یا باز کرد و سهواً در سجده است که با بگوید

لا بأس به إذا كان عشرين
 في عشر انتهى فذلك هو المجهول وعليه
 ظاهر الرواية لكنه نفس المجهول وعليه
 العلماء إلا عادم قال في الدر المختار
 حبان الجناحيات ص ١٠٤ في التفتيح
 العشر اضبط فلما انتهى قال للتأني في المشج
 انما كورد كبر بعض العلماء في التفتيح
 العشر اضبط فلما انتهى قال للتأني في المشج
 انما كورد كبر بعض العلماء في التفتيح

العشر اضبط فلما انتهى قال للتأني في المشج
 انما كورد كبر بعض العلماء في التفتيح
 العشر اضبط فلما انتهى قال للتأني في المشج
 انما كورد كبر بعض العلماء في التفتيح

او وقع فيه القذاة بوضوح
 كل قول بالتحفظ انتهى والضمير في العظم
 فذ عشرين في عشر راجع الى العظم
 لهذا كورد يعني ان العظم العظم
 يعني في عشر فيمكن ان
 العظم العظم العظم العظم

سنتا يعني سه مرتبة كقوله بسبحان ربك اعظم
 الاعلى في سجود سنتا والوسطى بلحى يسجد
 كم كونهما من حايه ليست لكن يتاخرين
 تا انك اذا تركت كنه عدا نماز كروه
 برائيتك انك تترك كنه عدا نماز كروه
 ترك ارد سجده سهوا لزم است واما ترك
 ذكره في البحر الرائق وغيره وادنى مرتبه
 ثلث كونه بلحى ختم في سجده سهوا
 ظاهر است ان در حق منفرد است اما امام
 واگر امام زيادتي ركوع وغيره كنه
 خوف كنه كنه كنه كنه كنه كنه
 نكته كنه سبب بلال مقتدا يست اين مسلك
 در روايات ميتوان او سمين بسم الله
 ركوع سنتا ويرا وقت كونه فضل است
 اختيار نموده ترجيح داده اجماع كنه
 اختيار نموده ترجيح داده اجماع كنه

اختيار نموده ترجيح داده اجماع كنه
 اختيار نموده ترجيح داده اجماع كنه

ان تكون ضليعا للمسلمين ولما قال النبي
 صل الله عليه وسلم قال العبد
 ان ينادون الناس بجان الصلوة وينادون
 لفظ جهمت ان ايت رجلا في الدار
 ان امر رجلا يفتون على الصلوة او ينادون
 المسلمين على الصلوة او ينادون
 ان ينقصوا قال فما رجلا كان
 فقال يا رسول الله اني لما رجعت من اهل
 اهلما مراك رايته رجلا كان
 عليه ثوبين يفتون

الركوع والسجود بين السجودتين
 ركوع وسجود يعني قربة وبيان برود سجدة اعني سجدة
 مقدار توقف در قومه و جلوسه يركب يسبح باشد لكن در بحر اوق مقدار بقدر سابق كبر
 اين موافق آن چنانچه در ادوات دلالت اصوات سابقه بر قريه با و است اقبال
 هدايه ميگويد كه علاما اختلاف كرده اند در مقدار رفع از سجود اصح آنست كه تا وقتی
 بسجده قهرت نماز جايزتست زمره آنكه در حكم سجده اولست و اگر تقعود قهرت
 جايزتست زيرا كه تحقق ميشود بان سجده ثابته انتهی و از حضرت صاحب سماعست
 كه آنچه در حواشي شرح ذوايق نقل ر بعضي ميكنند كه رفع بمقدار گزشتن باوكفائت
 ميكنند از امام مرومي نيت بلكه از جماعت مروانبا نيت يعني تابعان بزيه قروا
 اين اعتماد عمل دانستند با جمله اتهام بسيار در قومه و جلوسه شدند تا اگر از غزيرتي فوت
 تا يكيد تمام منع مي نمودند و الله الموفق بمقدار توقف زياده از سهقات تا
 نديت فته نميشود و اينقدر است كه اگر توقف نكند كروه تنزهتست نزد امام
 جنبل تحميد در قومه و سوال مغفرت در جلوسه فضايل است كه بقدر تحميد
 اللهم اغفر لي و در نيت تحميد شد جزو جامن بخلاف فانه مستحب و فاقا كافي البحر الرقي
 و غيره و حضرت صاحب مكر بقدر تسبيحه مي فرمودند ظاهر او در نظر مبارك حضرت
 ايشان آنده باشد و الله اعلم **والاول** در خواندن رقعده اخيره بعد از

فقال يا رسول الله اني لما رجعت من اهل
 اهلما مراك رايته رجلا كان
 عليه ثوبين يفتون
 فقام علي السجودين
 فقال من هذا فقال
 ان يقول الناس
 لقلت اني
 كنت غافلا
 فقلت يا رسول الله
 قال لا بأس
 الله عليه وسلم
 خير امة اوتيت
 قال فقال
 فليؤذن قال قلت
 عمدا اني قلت
 مثل الكذابي ولكن
 لما اسبقت بسجده
 قال فقال
 انما اني قلت
 مثل الكذابي ولكن
 لما اسبقت بسجده

ان تكون ضليعا للمسلمين
 صل الله عليه وسلم قال العبد
 ان ينادون الناس بجان الصلوة
 وينادون لفظ جهمت ان ايت
 رجلا في الدار ان امر رجلا
 يفتون على الصلوة او ينادون
 المسلمين على الصلوة او ينادون
 ان ينقصوا قال فما رجلا كان
 فقال يا رسول الله اني لما
 رجعت من اهل اهلما مراك رايته
 رجلا كان عليه ثوبين يفتون
 فقام علي السجودين فقال من
 هذا فقال ان يقول الناس
 لقلت اني كنت غافلا فقلت
 يا رسول الله قال لا بأس
 الله عليه وسلم خير امة اوتيت
 قال فقال فليؤذن قال قلت
 عمدا اني قلت مثل الكذابي
 ولكن لما اسبقت بسجده قال
 فقال انما اني قلت مثل الكذابي
 ولكن لما اسبقت بسجده

ان تكون ضليعا للمسلمين
 صل الله عليه وسلم قال العبد
 ان ينادون الناس بجان الصلوة
 وينادون لفظ جهمت ان ايت
 رجلا في الدار ان امر رجلا
 يفتون على الصلوة او ينادون
 المسلمين على الصلوة او ينادون
 ان ينقصوا قال فما رجلا كان
 فقال يا رسول الله اني لما
 رجعت من اهل اهلما مراك رايته
 رجلا كان عليه ثوبين يفتون
 فقام علي السجودين فقال من
 هذا فقال ان يقول الناس
 لقلت اني كنت غافلا فقلت
 يا رسول الله قال لا بأس
 الله عليه وسلم خير امة اوتيت
 قال فقال فليؤذن قال قلت
 عمدا اني قلت مثل الكذابي
 ولكن لما اسبقت بسجده قال
 فقال انما اني قلت مثل الكذابي
 ولكن لما اسبقت بسجده

فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم
رواه البخاري والمسلم والترمذي والبيهقي ونفقها حديث أبي
مصعب صلوة ولم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات في خراج بناء
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحبار منهم والأموال خاندان سنت فرموده اندكاتب جروف در
فتح الاوراد وعيد ديگر ايزاد فرموده است مع الاسناد اگر توفيق يابد عمل مايد
در حالت امامت بر قدر كفايت كند كه ملال نشود الف در آخر عبات از
آيين است كه گفتن آن خفيه بعد از نمايت فاتحه در همه نمازها بر مصلح الاتفا
ست مگر بر مقتدي و قليكه قرأت امام شنود و در لفظ اولعات تبعده
اشهر و فضل بدو تخفيف است و اگر بگذرد و ثديد بگويد نماز فاسد نميشود ذكره
في البحر الرائق هو يديا باشد كه آنچه در ابيات ثلثه از فر ايصرو واجبات
وسنن بودن ذكر رسد الا انك در سنن مذكوره مؤلف ابيات بر اسم كفايت
است از ممر انكه سنن ديگر است در كتب بعد اوله و مستحبات نيز در ابي
انچه مذكور است در كفايه المؤمنين و عيون وغيرهما مسطور نمايم و از تكرار بعضي
كلمه تا احضار استق فائده كل ماسل يدي فصل در عيون المسائل كه مصنف

فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم
رواه البخاري والمسلم والترمذي والبيهقي ونفقها حديث أبي
مصعب صلوة ولم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات في خراج بناء
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحبار منهم والأموال خاندان سنت فرموده اندكاتب جروف در
فتح الاوراد وعيد ديگر ايزاد فرموده است مع الاسناد اگر توفيق يابد عمل مايد
در حالت امامت بر قدر كفايت كند كه ملال نشود الف در آخر عبات از
آيين است كه گفتن آن خفيه بعد از نمايت فاتحه در همه نمازها بر مصلح الاتفا
ست مگر بر مقتدي و قليكه قرأت امام شنود و در لفظ اولعات تبعده
اشهر و فضل بدو تخفيف است و اگر بگذرد و ثديد بگويد نماز فاسد نميشود ذكره
في البحر الرائق هو يديا باشد كه آنچه در ابيات ثلثه از فر ايصرو واجبات
وسنن بودن ذكر رسد الا انك در سنن مذكوره مؤلف ابيات بر اسم كفايت
است از ممر انكه سنن ديگر است در كتب بعد اوله و مستحبات نيز در ابي
انچه مذكور است در كفايه المؤمنين و عيون وغيرهما مسطور نمايم و از تكرار بعضي
كلمه تا احضار استق فائده كل ماسل يدي فصل در عيون المسائل كه مصنف

من دين الله اكبر الله اعلم
الله رزاه مسلم وغيره فليبين
لانها فيه اعادة الشهادتين
من دين بعزده كما هو من دين
محمول على التعظيم كما هو
التشعير وذلك بذات كونه
دون العكس فلو سلم اصل
هي معارض بالنص والمذكورة
والتناقض في ذلك من التناقض
النصار فانما يلازم اليهود
الاذان صنف عليهما من
الذم جميعا بل ياتي مني فضل
الضاد ووجه القول بالمنع عليه
الضوء المصنوع كما ذكره في
الاصحاح ان كذا في قوله
من دين الله اعلم الله اعلم
الله رزاه مسلم وغيره فليبين
لانها فيه اعادة الشهادتين
من دين بعزده كما هو من دين
محمول على التعظيم كما هو
التشعير وذلك بذات كونه
دون العكس فلو سلم اصل
هي معارض بالنص والمذكورة
والتناقض في ذلك من التناقض
النصار فانما يلازم اليهود
الاذان صنف عليهما من
الذم جميعا بل ياتي مني فضل
الضاد ووجه القول بالمنع عليه
الضوء المصنوع كما ذكره في
الاصحاح ان كذا في قوله

من دين الله اعلم الله اعلم
الله رزاه مسلم وغيره فليبين
لانها فيه اعادة الشهادتين
من دين بعزده كما هو من دين
محمول على التعظيم كما هو
التشعير وذلك بذات كونه
دون العكس فلو سلم اصل
هي معارض بالنص والمذكورة
والتناقض في ذلك من التناقض
النصار فانما يلازم اليهود
الاذان صنف عليهما من
الذم جميعا بل ياتي مني فضل
الضاد ووجه القول بالمنع عليه
الضوء المصنوع كما ذكره في
الاصحاح ان كذا في قوله
من دين الله اعلم الله اعلم
الله رزاه مسلم وغيره فليبين
لانها فيه اعادة الشهادتين
من دين بعزده كما هو من دين
محمول على التعظيم كما هو
التشعير وذلك بذات كونه
دون العكس فلو سلم اصل
هي معارض بالنص والمذكورة
والتناقض في ذلك من التناقض
النصار فانما يلازم اليهود
الاذان صنف عليهما من
الذم جميعا بل ياتي مني فضل
الضاد ووجه القول بالمنع عليه
الضوء المصنوع كما ذكره في
الاصحاح ان كذا في قوله

من دين الله اعلم الله اعلم
الله رزاه مسلم وغيره فليبين
لانها فيه اعادة الشهادتين
من دين بعزده كما هو من دين
محمول على التعظيم كما هو
التشعير وذلك بذات كونه
دون العكس فلو سلم اصل
هي معارض بالنص والمذكورة
والتناقض في ذلك من التناقض
النصار فانما يلازم اليهود
الاذان صنف عليهما من
الذم جميعا بل ياتي مني فضل
الضاد ووجه القول بالمنع عليه
الضوء المصنوع كما ذكره في
الاصحاح ان كذا في قوله

علاهل الصفاة اول و ما هاد الاله هو
كيف ينصو ادهما جله ولا انه اذا وضعت
منفق عليه فاذا كان المسجل هكذا تبارك
وعلى جهته ان اللها والطير

العقل كان موهوباً
للعقل كان موهوباً
العقل كان موهوباً
للعقل كان موهوباً

وكله در اختیار
ظاهر صفتی عالی که در
نفسه او را می بیند و در
نفس صاحبش نیز می بیند
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى و گفته در ترک
عاصبا با ذکر صاحبان بزرگان چنین گفته اند که آنها پیغمبر صلی الله علیه و آله وسلم بحال
شفقت خود در علیها داخل نموده و ذلک لیسر بعباد فانه رحمة للعالملین
فصل اگر سلام سهوا در نماز باقیست چنانکه گذشت لیکن در عبودیت مسکوبید این
که در وقت نماز شبهه شود چنانکه تمام راتمام التکاد و اما در اول صلا نماز اگر شبهه شود چنانکه
گمان برود مقیم در نماز چهار کجا که من سافرم یا وتر که ترا و محبت گمان برود سبق
تمامیت نماز خود درین صبح زمانا از سر گیر و در کبیر تحریر می گوید انهی و در بحر الوق
مذکور است که سبق سهوا همراه امام با قبل از سلام گوید یا بیجا که نیست اگر بعد از
امام گوید سجده سهوا لازم آید اگر بی علم مسد خطا یا عمد آگوید نماز فاسد شود چنانکه
گذشت **مسئله** در سلام دو حضرت سلام اول راستا و سلام دوم چپ
بوسه نشسته سلام خود را سلام امام چنانکه در تحریریه مستح در آن پنج خیر است
گردانیدن رو بجانب راستا و چپ چنانکه سفیدی رخساره در هر دو طرف
دیده شود دوم نظر کردن بر کتفهای خود وقت سلام سوم نیت کردن امام سلام
منقذ باین و فرشتگان حفظه را و نیت کردن منقذی امام را در هر جا
که باشد و اگر پشت امام بود در هر دو جانب نیت کند و نیت کردن

ابو هریرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا من
الاحاديث الاول ما الخرج عن
الشيخين من هذا الخبر
الاحاديث الاول ما الخرج عن
الشيخين من هذا الخبر
الاحاديث الاول ما الخرج عن
الشيخين من هذا الخبر

و در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که

قال الخاقاني الامام
عبد المصطفى عليه السلام
امين فانه من وافق
قوله قول الامام عليه
السلام منقذ من

قال الخاقاني الامام
عبد المصطفى عليه السلام
امين فانه من وافق
قوله قول الامام عليه
السلام منقذ من

و در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که
نفس او را در آنجا که

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِرَفْعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَّا كُنْتُمْ فِي بَدَايَا الصَّحَابَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجِئْتُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنِّي لَأَعْلَقُكُمْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِرَفْعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَّا كُنْتُمْ فِي بَدَايَا الصَّحَابَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجِئْتُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنِّي لَأَعْلَقُكُمْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِرَفْعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَّا كُنْتُمْ فِي بَدَايَا الصَّحَابَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجِئْتُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنِّي لَأَعْلَقُكُمْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِرَفْعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَّا كُنْتُمْ فِي بَدَايَا الصَّحَابَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجِئْتُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنِّي لَأَعْلَقُكُمْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِرَفْعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَّا كُنْتُمْ فِي بَدَايَا الصَّحَابَةِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجِئْتُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنِّي لَأَعْلَقُكُمْ بِمَنْزِلَةِ هَذَا

صحت با اذان و اقامت ۱۱

بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر

اگر بغیر تدا علیست مکروه نیست اگر در گوشه مسجد باشد و تکرار جماعت اگر تدا علیست
مکروه نیست اگر نه مکروه نیست باید که در مقام امام باشد و در مسجد یک بر سر راه
تکرار جماعت مکروه نیست اگر چه با اذان و اقامت ثانیه باشد بر تقدیر یک که او را امام و
سوزن معین نباشند و از عذر یا سقوط جماعت کسی سخت تبارکی سخت است
و باران بسیار یا باد بسیار در شب باشد و در روز باد و عذر میشود و مدتی بوقت بول
بزرگ است و خوف دشمنی اگر آراوه سفر که خوف فوت قافل باشد عذر است و تعهد بحال
مریض یا مال خود که خوف ضایع شدن باشد عذر است احتیاج تمام لطعام نیز عذر
و وقتیکه فوت شد بعد از یا بغیر عذر طلب در مسجد باشد شرط نیست بعد منفراد کنند
در مسجد یا در خانه یا ایل خود جماعت کند و بعضی گویند بعد جماعت یا ایل خانه خود
مکروه است اختلاف است که مسجد جامع بهتر است یا مسجد قبیله و قبیله ازین هر دو نباشد
مسجد قدیم اختیار کند و اگر معلوم نباشد اقرب اختیار کند و طالب علم را مسجد استاذ و
افضل است بالاتفاق کل ذلک من البحر الرق و فضل جماعت بر مفرد است و بیعت مرتبه
است و بروایتی بیعت و بیعت مرتبه است و هر چند که زیاده شوند فضل زیاده میشود
اگر دو کس جماعت کنند فضل مذکور باشد چون هزار کس باشند هر یک با فضل مذکور
هزار نماز باید چنانکه در مضمرات از تورات در بنیاب حدیث آورده اند و در مشکوٰه المصابیح

ابن هریر
قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا صلح
احدکم للناس فلیخفف
فان فیهم الضعیف والسقیم
وارکبوا و اذا اصاب احدکم
لنفسه فلیطول مما تناسوا
منفق علیه تفسیر لارحمتی
قال سمعت سبعین من
السنین قالوا یقول
عبدالرسول الله صلی
صلواتی بر رسول الله صلی
من هذا الفی بعضی
قال فی حدیث
که عده بسیار است
در حدیثی که در آن
صالحین و صالحات
و غیره است

بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر

بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
بنا بر خود ز سر و عین با مفسدین با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر
ایضا و ان قدر در جماعت با او از و ضو خواهد ز سر و ان قدر

او عیداً مسلماً اگر بر مصلی زنی بایستد نماز او فاسد گردد خواه در یکطرف باشد یا
 بیش و پس بکین نماز سه کس سرود بشرط آنکه زن شتمتات یعنی قابل جماع باشد خواه
 اجنبیه خواه زوجه خواه محرمه خواه عجزه قبیحه و در نماز یک کس و سجود دارد حقیقتاً
 با حکماً بشرط آنکه هر دو مشترک باشند در ادائیگی نماز امام اوست امامت زن کرده باشد و
 در مکان شهادت یعنی بقدر قامت مختلف نباشند و در میان مقدار یک گز فرق
 نباشد اگر یکی ازین امور فوت شود فاسد نگردد و کل ذلک من البحر الراجح
 و اما محاذاة الامرء فقال فی فتح القدر صرح الکلی بعیدم
 الفساد الا من شد ولا تمسک له فی الروایة كما صح حواشیه و لا فی الدرر
 لتصریحهم بان الفساد فی المرأة غیر معلول بعروض الشهوة بل هو
 لتراک فرضیه المقام و لیس هذا فی الصبی انتهى مسلماً زمان عجمت
 حاضر نشوند مگر عجمی از که اسباب جوانی مطلقاً نداشتند بشرط آنکه بی زینت
 چون در غیر ظاهر و محرم حاضر شوند مجوز است هذا عندی بحیثیه و عندهما فی
 الصلوة کلها و الا اعتماد علی مذهبک ما مذکرة فی البحر الراجح مسلماً
 فاسدست اقتدای مرد زن و نابالغ و ظاهر بعد و رو قاری بامی و صاحب
 بهر سه و غیره بشیر و مقترض متصل و مقترض آخر مسلماً جایزست اقتدای

رینا
 و الصالح کل فانه
 من وافق قوله قول الملئکه
 غفر له ما تقدم من ذنبه
 رواه الترمذی و قال هذا
 حدیث حسن صحیح العمل
 علیه عند اهل العلم
 الذبی صلی الله علیه و آله
 و من بعدهم ان یقولوا
 سمع الله لمن ینطق
 و یقولون الامام
 ابن سبین و غیره یقول
 من خلفکم كما یسمع الله
 منی و یبذلکم لکم
 الفویة نضوی فی القلیة
 النعمین

در سادات بعضی کس که...
 از اعضا حاصل خود پس...
 در آن باشد بی سادات...
 در سادات بعضی کس که...
 از اعضا حاصل خود پس...
 در آن باشد بی سادات...

در سادات بعضی کس که...
 از اعضا حاصل خود پس...
 در آن باشد بی سادات...
 در سادات بعضی کس که...
 از اعضا حاصل خود پس...
 در آن باشد بی سادات...
 در سادات بعضی کس که...
 از اعضا حاصل خود پس...
 در آن باشد بی سادات...

واما في وقت الصلاة والركعتين والقدح من رداءه
 مسامحة في ذلك لا ينافي مع ما في رداءه
 المصلا او كلفي بل لا ينافي مع ما في رداءه
 كفاه وربه قال الامام في الصلاة
 حنيفة لذلك الحمد بين الصلاة والركعتين
 والحمد اطراف القديس صلى الله عليه
 عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال صحت الصلاة والركعتين
 وسلم على الجبهة والركعتين
 اعضاء علي والركعتين
 والركعتين والركعتين
 الفديين والركعتين
 عليه والركعتين
 الفديين والركعتين

واحتماف كره في ذكره وتبج ذكروا في بعض جايز فرموده اند بعضي منع وبنامه
 ميگويد اول الاصله واما من زلعي ميگويد الا حوط الاصله ودر بحر الرنق ميگويد
 كه محل اختلاف قبل از شروع و در خطبه است اما وقت خطبه پس كلام مكره تحرير است
 اگر چه مرعوب باشد كما صح به في الخلاصة وغيرها وقاله باسن بالكلية
 اذا اخرج قبل ان يحط و اذا نزل قبل ان يكبر لکن در بحر الرنق از
 عبون نقل ميکنند كه مراد اجابت اذان است و اما غير من الكلام
 فيكون اجماعا مسلمة مطالعة كتاب فقه و تصحيح ان جايزت ثم و ابوي
 و اشاره بدست يا چشم را بي دفع منكر كردن باكن ندارد ذكره في البحر الرنق وغيره
 باند دست چون در وقت سكوت امام يعني قبل از شروع تسبيح و ذكر قرأت است
 صحيحه جايزند در بيان و خطبه كه امام مي نشيند و عالطريق اولي جايز خواهد بود
 على خصوص را حاديت صحيحه آمده كه ساعة لا استجابة ما بين ان
 يجلس الامام في الخطبة الى ان يقضى الصلوة كما صح في صحيح المسلم
 و جزم به الامام النووي في شرح المسلم وقال هو الصلوة بين
 و وقت جلوس كه در ظاهر الرواية مقدار ستة آيت و اوردت كفاي تجنيس
 ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعدات

واما في وقت الصلاة والركعتين والقدح من رداءه
 مسامحة في ذلك لا ينافي مع ما في رداءه
 المصلا او كلفي بل لا ينافي مع ما في رداءه
 كفاه وربه قال الامام في الصلاة
 حنيفة لذلك الحمد بين الصلاة والركعتين
 والحمد اطراف القديس صلى الله عليه
 عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال صحت الصلاة والركعتين
 وسلم على الجبهة والركعتين
 اعضاء علي والركعتين
 والركعتين والركعتين
 الفديين والركعتين
 عليه والركعتين
 الفديين والركعتين

واما في وقت الصلاة والركعتين والقدح من رداءه
 مسامحة في ذلك لا ينافي مع ما في رداءه
 المصلا او كلفي بل لا ينافي مع ما في رداءه
 كفاه وربه قال الامام في الصلاة
 حنيفة لذلك الحمد بين الصلاة والركعتين
 والحمد اطراف القديس صلى الله عليه
 عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال صحت الصلاة والركعتين
 وسلم على الجبهة والركعتين
 اعضاء علي والركعتين
 والركعتين والركعتين
 الفديين والركعتين
 عليه والركعتين
 الفديين والركعتين

۱۳۱
بن الحویرت انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان في روزه من
من صلوة له يهبط حتى يستوفى حاله في روزه من
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
عنه والعمل عليه عند بعض أهل العلم
يقول صحابنا فهو محمول على الكمال لا يظن

الحديث الثلثون في صفة الصلاة

خرج عن عائشة رضي الله عنها
فالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي
يستقبل القبلة والظاهر
وكان اذا ركع لم يخط
بصوته ولا يركع بين
رفع راسه من السجود
في كل ركعة يقول
الحمد لله وكان يصيب
جبهته بالحنك وكان
السيطان وينبذ
تراعى فيه الرجل
السبع وكان يمشي
الصلاة بالنسب
رواه مسلم

ترتيب نماز در خطبه اول است بند و در دوم بران نهاد بعضی فضلا سموع
شد که روایت یزید بن سنان مسئله واجب است که بیع و آنچه مانع باشد از توجه
بجز و سماع اذان اول که بعد از زوال است و هو الصحیح فی المذهب و قبل بعد الاذان
للخطبة وهو ضعیف کذا فی العجر الرائق و فیها الصلوات الاستغفار بعدة
بجمل خرمکوه که گراهه تحریم انتی ظاهر غسل مخور باشد و الله علم و اذان
در نمازی حجت مذکورست قال بعد الاذان لا اول ثم یؤذن قبل المسئلة
قبل الخطبة و فی حاشیة الهدایة اذا السنة احدثها الحجاج و كان یقول
شیخه و ابی اعنی عبد العرفاء و مسیح الا ولیاء انه احدثه بمحض من
الصحابه یمن غیر تکذیب کار اجماعا علی جوازہ فلا یكون بدعتا منکره
بل حسنة باجماع هر که بد او را منع نباید کرد اما اذان خطبه بنت مؤکده است بالاجماع
مقابل منبر بگوید و اما مت بعد از خطبه نماید مسئله غسل جمیع بنت مؤکده است چنانکه گذشت
و مستحب است که روز جمعه خوشبو مالد اگر داشته باشد و بر چه خوب بپوشد و در صفت اول
حاضر شود که در حدیث صحیح است هر که اول حاضر شود در صفت اول رویت باشد
مسئله باید که قرأت در جمیع مثل قرأت نماز ظهر باشد یعنی از طول المفضل بخواند
و سنت است که در اولی سحر اسم و در آخر زال تکبیر و سکر بید است نماید

وكان اذا ركع لم يخط
بصوته ولا يركع بين
رفع راسه من السجود
في كل ركعة يقول
الحمد لله وكان يصيب
جبهته بالحنك وكان
السيطان وينبذ
تراعى فيه الرجل
السبع وكان يمشي
الصلاة بالنسب
رواه مسلم

بن الحویرت انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان في روزه من
من صلوة له يهبط حتى يستوفى حاله في روزه من
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
عنه والعمل عليه عند بعض أهل العلم
يقول صحابنا فهو محمول على الكمال لا يظن

بن الحویرت انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان في روزه من
من صلوة له يهبط حتى يستوفى حاله في روزه من
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
عنه والعمل عليه عند بعض أهل العلم
يقول صحابنا فهو محمول على الكمال لا يظن

قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا
 صلى الرجل من المسلم عليه علينا وعلى عباد الله
 والطيبات للسلام علينا وعلى عباد الله
 الله وبركاته للسلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين فانما اذا افلحتها اصابنا
 كل عبد لله صلح في السماء ولا رسله
 ان لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم
 منق عليه واخرج عن عبد الله صلى الله
 قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا فعدنا في الصلاة

اصحبه اشر وكما وكو سفند كم از كساله نهد و كاو كم از دو ساله از ميسن شش ماه
 دهد و بقول بعضي هفت ماهه مسلكه اصحبه يك كوف سفند و از هفت نفر يك شتر
 و يك گاو دهند و وقت اصحبه از صبح صادق روز اخري تا نماز مغرب دو روز هم ماه
 مذكورت و شتر كم از پنج ساله نهد و بيشتر از ان جائزست مسلكه پير راه روز
 اخري با و از مبد گفتم سنت چون بمصلي رسد تكبير منقطع كند و دور وقت تكبير بهتر
 است كه ستاده شود چنانكه در عمل اليوم والليلة وارد و ان يظفر التكبير
 و عليه السكينة و الوقار و الفاظ و نهد بام عظم الله ابراه الله اكبر
 لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد مسلكه تا خيز نماز عيبه
 بسبب تاسه روز جائزست مسلكه نماز هر دو عيد در مواضع متعدده جائزست
 بالاتفاق بخلاف جمعيه كه در ان خلاف است كذا في البحر الرائق مسلكه روز عرفة
 حاجيان بسبب شبيه باو نشان كردن مستوفيت ليكن از ابن عباس رضي الله عنه
 مرويت مشايخ رضوان الله عليهم عمل كرده اند بعضي از اهل هند تصريح بكونه
 كرده اند اگر تنها صلوة التعريف كند و روز خلاف باشد و تفصيل اين مسلكه كما
 كاتب رفوح الاورد نوشته است پاره عمل نمايد مسلكه و است تكبير بعد از نماز صبح
 روز عرفة تا آخر نماز عصر آخر ايام تشرق يعني ربيعه وقت گويد اين بر من صلوات

ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته
 و ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته
 و ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته

منق عليه واخرج عن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا فعدنا في الصلاة
 ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته
 و ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته
 و ان تقول النعمان لله ق
 الصلوات والطيبات للسلام
 عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته

واعلم انما ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف
عندنا ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف
عندنا ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف

و تا هشت نماز نزد امام عظم است و تسو بر اول است قال في البحر الرائق وغيره
والعمل والفتوى على قولهما في عامة الاقصاد وكافة الاقصاد
فصل در بیان قصه فاسته سلمه ترتیب در بیان فوائده فرض است مدام
که شش نماز فوت نشود پس اگر نمازی فوت شود اگر چه در تریب و چون با و آید
اول آن نماز را ادا کند بعد و قیسه ادا نماید اگر چنین نکند روا نباشد مگر آنکه وقت
تنگ باشد با فراموش شود با آنکه نمازی چند در حد کثرت در اید آن عبارت
است بترتیب نماز هفتم از فرض یا در آن شش جایز است بعد آن شش نیز اگر تریب
گزارد و اما مسلم اگر شش وقتی ادا کرد در حالتی که فاسته با و دارد اگر چه در تریب باشد
فاسد میشود نماز فرض و بفساد موقوف نیز امام عظم و بفساد قطعی نیز صاحبیه یعنی اگر
شش از وقتیات ادا نموده آن فاسته اعاده نکند و هیچ شش ند بعد فاسته ادا نماید
انچه قبل از کرده بود اعاده باید کرد پس خوف فساد بر اعاده فاسته این مذکور
امام عظم است اما نزد صاحبیه فاسد میشود تا شش نماز قطعاً اعاده هم نیست
احتیاط در عمل بر قول اخیر است بلکه بعضی فتوی نیز داده اند اگر چه در متن که غیره
قول امام عظم است فقط فصل در بیان ترتیب مسلم و تریب و بر وایتی
امام عظم فرض است و بقول صاحبیه سنت مگر که است بجز تقدیر بعد از وقت

والفتوى على قولهما في عامة الاقصاد
فصل در بیان قصه فاسته سلمه ترتیب در بیان فوائده فرض است مدام
که شش نماز فوت نشود پس اگر نمازی فوت شود اگر چه در تریب و چون با و آید
اول آن نماز را ادا کند بعد و قیسه ادا نماید اگر چنین نکند روا نباشد مگر آنکه وقت
تنگ باشد با فراموش شود با آنکه نمازی چند در حد کثرت در اید آن عبارت
است بترتیب نماز هفتم از فرض یا در آن شش جایز است بعد آن شش نیز اگر تریب
گزارد و اما مسلم اگر شش وقتی ادا کرد در حالتی که فاسته با و دارد اگر چه در تریب باشد
فاسد میشود نماز فرض و بفساد موقوف نیز امام عظم و بفساد قطعی نیز صاحبیه یعنی اگر
شش از وقتیات ادا نموده آن فاسته اعاده نکند و هیچ شش ند بعد فاسته ادا نماید
انچه قبل از کرده بود اعاده باید کرد پس خوف فساد بر اعاده فاسته این مذکور
امام عظم است اما نزد صاحبیه فاسد میشود تا شش نماز قطعاً اعاده هم نیست
احتیاط در عمل بر قول اخیر است بلکه بعضی فتوی نیز داده اند اگر چه در متن که غیره
قول امام عظم است فقط فصل در بیان ترتیب مسلم و تریب و بر وایتی
امام عظم فرض است و بقول صاحبیه سنت مگر که است بجز تقدیر بعد از وقت

عمل و فتوی بر قول صاحبیه است
فصل در بیان قصه فاسته سلمه ترتیب در بیان فوائده فرض است مدام
که شش نماز فوت نشود پس اگر نمازی فوت شود اگر چه در تریب و چون با و آید
اول آن نماز را ادا کند بعد و قیسه ادا نماید اگر چنین نکند روا نباشد مگر آنکه وقت
تنگ باشد با فراموش شود با آنکه نمازی چند در حد کثرت در اید آن عبارت
است بترتیب نماز هفتم از فرض یا در آن شش جایز است بعد آن شش نیز اگر تریب
گزارد و اما مسلم اگر شش وقتی ادا کرد در حالتی که فاسته با و دارد اگر چه در تریب باشد
فاسد میشود نماز فرض و بفساد موقوف نیز امام عظم و بفساد قطعی نیز صاحبیه یعنی اگر
شش از وقتیات ادا نموده آن فاسته اعاده نکند و هیچ شش ند بعد فاسته ادا نماید
انچه قبل از کرده بود اعاده باید کرد پس خوف فساد بر اعاده فاسته این مذکور
امام عظم است اما نزد صاحبیه فاسد میشود تا شش نماز قطعاً اعاده هم نیست
احتیاط در عمل بر قول اخیر است بلکه بعضی فتوی نیز داده اند اگر چه در متن که غیره
قول امام عظم است فقط فصل در بیان ترتیب مسلم و تریب و بر وایتی
امام عظم فرض است و بقول صاحبیه سنت مگر که است بجز تقدیر بعد از وقت

و اما ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف
عندنا ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف
عندنا ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد بن
الحسين وقال الامام محمد بن المنوف

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '۱۲' and various religious phrases.

نو امام محمد حبان که در اکثر کتب کورست امام ابو یوسف بقوی موافق امام محمد است
و هیچ ابن بهام روایت تقدیم که تعیین اختیار نمود صاحب بحر اوق مسلم و هشتم و در
حدیث نیز او است لیکن اصحاب متون اختیار تقدیم اربع نمودند مسلم اگر وقت
و فاکند سنت اول ادا نموده و فرض شروع کند اگر امن از فوت نباشد در فرض
شارع کرده و مسلم اگر پیش از امام رکوع کرده و امام با او در رکوع جمع شد نماز صحیح
باشد اگر چه تبرک متابعت آنم کرده و فصل فی صلوة المریض مسلم اگر مریض است
تواند و باقیام خوف زیادتی مرض نباشد شسته بارکوع و سجود نماز بگذارد اگر از
ادامی این دو نیز عاجز باشد با شاره بگذارد و بر سجد فرود تر از رکوع اشارت کند
مسلم اگر نتواند نشسته بر پشت یا پهلو خفته اشارت کند و اگر طاق اشارت
نماید و تا خبر کند و چشم و بدل اشاره کند خلافاً لفر مسلم اگر بر قیام قدرت دارد
بر رکوع و سجود قادر نباشد شسته با شاره بگذارد مسلم اگر در میان نماز مرض حادث
بهر وجه که تواند نماز تمام سازد و همچنین چون در عین نماز قادر شود بارکان و اناماید
در نماز نفل حکمیه جائز است مسلم در کشتی بیعذر شسته گزاردن جائز است از
آنکه احتمال هر گشتن دارد لیکن جانب قبله در تمام نماز رعایت کند و بگوید مسلم اگر
در میوهی بادیه او گلی تا پنج نماز ترک کند قضا واجب شود و اگر زیادتر پنج باشد ساقط

عن سقیب
قال قال رسول الله صلی
الله علیه و سلم اذا اشک
احدکم فی صلواته فلیدعی
صلواتنا امره ان یعاقب
و لیذکر علی التفریق فی صلوات
قبل ان یسلم فان کان صلی
تسفل له صلواته وان کان صلی
لا یرج کاننا ترغیباً للشیطان
رواه الامام و غیره فهو یخوف
که علی السلام الخ و مع عماد
بالنطبق بین الاحادیث
الصحیح فهو الا سبیل الی
التاویل بدون ذلك من
احمل علی ذلك ممکن بدون
العکس و علی بیان الجواز
و احمل علی...

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional rulings on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further details.

قال القاضي عياض... النوى في شرح... في الشفاء... عليه وسلم...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...

وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...

الصلوة بدانك مفسدة بقولت بافعلى ست قولى عبارات از سخن گفتن ست عمد اخطا
يا سهوا قليلا او كيرا القطة او نوما وان بر سهو وجهت او اسلام در غم قعد
الرجح سهو باشد بظن نمانيت ان ذكره في القنية ووم سلام بر انسان مطلقا خواه
عمدا اخطا يا سهوا ذكره في البدر الع سوم جواب سلام بزبان و اگر باشارت باشد
مكروه ست صاحب مجمع كويد باشارت دست نیز مفسدست ليكن اكثر قول ساهون اند
چهارم گر سينت با و از سبب در وى يا مصدنة اما اگر از خوف و روع باشوق
باشد مفسدست و اگر محض محبت سميت الهى بالذات حضور باشد در فقه مذکور
اما ظاهر است كه مفسد نخواهد بود و چنانچه در حديث صحيح است كه صديق الكبرى
در نماز سجود شل جوشيدن يك بر آتش و العلم تخم کردن بعد اگر حرمت ظاهر
شود قال في الجواز ان كان بعد ذلك يفسد و ان حصل به حرمت
واذا كان من غير عذر ولا عرض صحيح فهو مفسد عنه بخلاف
لابى يوسف في الحرفين وفى الغرض الصحيح كتحسين القراءة
واعلامانه فى الصلوة و نحوهما اختلاف المشايخ و اصحح
عدم الفساد هذا اذا ظهر الحروف و اذا لم يظهر كره
من غير ضرورة انتهى محصلا و ششتم ان گفتن نروا ما بين خلافنا

عليه وسلم... النوى في شرح... في الشفاء... عليه وسلم...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...

وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...
وَمَا لَكَ وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ... وَالصَّلَاةُ...

سورة السلام عليه وعن
 سارة السلام عليكم ورحمة الله ورواه الترمذي
 وقال في الباب عن سعد بن ابى وقاص
 وابن عمر وجابر بن عبد الله وعمار و
 ابن عمر وجابر بن عبد الله وعمار و
 ابن عمر وجابر بن عبد الله وعمار و
 ابن عمر وجابر بن عبد الله وعمار و

قرأت قرآن دار لیس فاسد میشود و نزد همه کذا فی خلاصه باز در هم سجنان الله
 بقصد تعجب گفتن مسلم چون امام سهوا ترک قعدة اولی کرد و قیام تمام نموده
 بعهده مقصد سجنان الله گفت قیل لا یفسد صلواته وعن الکرمی أنه
 یفسد عند هاکذا فی المجتبی قال فی البحر الرائق وینبغی فساد الصلوة
 به و چون قریب قیام باشد سجنان الله نباید گفت ذکره فی البدایع وینبغی
 فساد الصلوة به لکن القیاس فسادها عند قصد الاغلام بلا
 حاجة کذا فی البحر الرائق شاید این قیاس بحسب بعض روایات باشد
 چنانکه گذشت و در او هم محمد بن شیبان خبر خوش گفتن و فی البحر الرائق اذ
 تخبر بینه فقال الحمد لله او بامر عجیب فقال سبحان الله یفسد
 و این عبارت صریح در آنست که سجنان الله بعد از خبر امر عجیب مفید است
 بخلاف ما فی العیون فانه مطلقا فی قصد التعجب و همین حکمست آنچه
 در قرآن بقصد خطاب خواند مثلا یا حی خذ الکتاب بقوة و ما تلتک
 بيمينک ناموسی و یا بنی اکرکب معنا الی غیر ذلک سیر و هم لا حول و لا قوة
 الا بالله محبت کار و نیایدی گفتن نه در بنی فی الطیر لولو و سوا الشیطان
 فقال لا حول و لا قوة الا بالله ان کان لا حول الاخرة

و الخلف انه نسی نسیا و لم یکن
 ما لک طائفة تسلمة و تلتون
 الخلیف بن السامع و تلتون
 فی الدعاء لعبد الصلوة
 اخرج عن ابن امامة قال قیل
 یا رسول الله انی لادعک
 اسمع قال جوف اللیل الا خروا و الصلوة
 المکتوبة و رواه الترمذی و من ادابه
 رفع الیدین اخرج عن عمر قال کان
 رسول الله صلی الله علیه و سلم
 اذا رفع یدایه فی الدعاء لم یخطهما
 حتی یمسح بهما و وجهه رواه الترمذی
 و اخرج عن سهل بن سعد ان النبی
 صلی الله علیه و سلم یرفع یدیه فی الدعاء
 حتی یرى بیاض الطیر و رواه البیهقی
 و اخرج عن سهل بن سعد ان النبی
 صلی الله علیه و سلم قال جعل صدیقه
 حذا و منکبته و یدیه و رواه البیهقی
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج

و الخلف انه نسی نسیا و لم یکن
 ما لک طائفة تسلمة و تلتون
 الخلیف بن السامع و تلتون
 فی الدعاء لعبد الصلوة
 اخرج عن ابن امامة قال قیل
 یا رسول الله انی لادعک
 اسمع قال جوف اللیل الا خروا و الصلوة
 المکتوبة و رواه الترمذی و من ادابه
 رفع الیدین اخرج عن عمر قال کان
 رسول الله صلی الله علیه و سلم
 اذا رفع یدایه فی الدعاء لم یخطهما
 حتی یمسح بهما و وجهه رواه الترمذی
 و اخرج عن سهل بن سعد ان النبی
 صلی الله علیه و سلم یرفع یدیه فی الدعاء
 حتی یرى بیاض الطیر و رواه البیهقی
 و اخرج عن سهل بن سعد ان النبی
 صلی الله علیه و سلم قال جعل صدیقه
 حذا و منکبته و یدیه و رواه البیهقی
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج
 عن زیدان النبی صلی الله علیه
 و سلم انی لادعک و اخرج

باید که در وقت خوردن و آشامیدن زیاده از مقدار خود چیزی که در
دست است اما اگر از خارج بگیرد و منفسد نماز اگر چه بقدر کفایت باشد فیه فی البحر الرائق
و عمل کثیر مطلقا منفسد است و حدیث است که نماز از خارج تصور کند که عامل در نماز نیست
و بعضی گویند که آنچه بهر دو صورت ^{عنه} صحیح است و الاصل علی ما فی البدایع و الزیلعی و لولو
و هو الاصح ^{عنه} ما فی المحیط هو الصواب علی ما قاله الصدوق الشاهد
و اگر بخارد جسم خود را سه مرتبه در یک کن نماز فاسد گردد و در خلاصه مفید نموده است
به بیشتر است در هر بار صاحب بحر الرائق میگوید و هو تقیید که غریب و
تفصیل عجیب است ^{عنه} حفظه لکن فی الظهوریه معزیه الی الصدوق
الشاهد حسابه الدین انه لو حاک موضعاً من جسمه ثلاث
مرات بدفعه واحده تفسد صلواته انه مسئله نماز و را
این بسیاراً مجمل کار است هر که فرضی از فرض نماز ترک آرد مثلاً روی از قبله گردان
یا برنجاست مقدار تسبیح استقرار نماید یا بر چه بخش مقدار آن در بدن پوشد نماز فاسد
گردد و جز این مضرات در کتب مبسوطه مفصلاً تفصیل یافته آنچه کثیر الوقوع دیده شده
بر آن اکتفا نموده مفتح الصلوة نام است و این رساله بحجت شیخ احمد بن سلیمان
که یکی از خواهرزادگان این فقیر است بوسیله الرحمه تالیف نموده شد

مسئله
القصود و التعمد فی
الجماعات و السوال و الاحکام
فی ذلك الباب که در
مشهورها ما اخرج عن
بنی الحکم انه قال قال
صلوات الله علیه و سلم
لا یصل فیها نسی من کل
النازل ناهی التسلیم
التکبیر و قراءه القرآن
و رواه مسلم قد ارجع
ت شامل للتفصیل و التکبیر
العامه و التکبیر لفظ
تکبیر و نعت و نعت
اللفظ فادات العموم
فونه

در وقت خوردن و آشامیدن زیاده از مقدار خود چیزی که در
دست است اما اگر از خارج بگیرد و منفسد نماز اگر چه بقدر کفایت باشد فیه فی البحر الرائق
و عمل کثیر مطلقاً منفسد است و حدیث است که نماز از خارج تصور کند که عامل در نماز نیست
و بعضی گویند که آنچه بهر دو صورت صحیح است و الاصل علی ما فی البدایع و الزیلعی و لولو
و هو الاصح ما فی المحیط هو الصواب علی ما قاله الصدوق الشاهد
و اگر بخارد جسم خود را سه مرتبه در یک کن نماز فاسد گردد و در خلاصه مفید نموده است
به بیشتر است در هر بار صاحب بحر الرائق میگوید و هو تقیید که غریب و
تفصیل عجیب است حفظه لکن فی الظهوریه معزیه الی الصدوق
الشاهد حسابه الدین انه لو حاک موضعاً من جسمه ثلاث
مرات بدفعه واحده تفسد صلواته انه مسئله نماز و را
این بسیاراً مجمل کار است هر که فرضی از فرض نماز ترک آرد مثلاً روی از قبله گردان
یا برنجاست مقدار تسبیح استقرار نماید یا بر چه بخش مقدار آن در بدن پوشد نماز فاسد
گردد و جز این مضرات در کتب مبسوطه مفصلاً تفصیل یافته آنچه کثیر الوقوع دیده شده
بر آن اکتفا نموده مفتح الصلوة نام است و این رساله بحجت شیخ احمد بن سلیمان
که یکی از خواهرزادگان این فقیر است بوسیله الرحمه تالیف نموده شد

باید که در وقت خوردن و آشامیدن زیاده از مقدار خود چیزی که در
دست است اما اگر از خارج بگیرد و منفسد نماز اگر چه بقدر کفایت باشد فیه فی البحر الرائق
و عمل کثیر مطلقاً منفسد است و حدیث است که نماز از خارج تصور کند که عامل در نماز نیست
و بعضی گویند که آنچه بهر دو صورت صحیح است و الاصل علی ما فی البدایع و الزیلعی و لولو
و هو الاصح ما فی المحیط هو الصواب علی ما قاله الصدوق الشاهد
و اگر بخارد جسم خود را سه مرتبه در یک کن نماز فاسد گردد و در خلاصه مفید نموده است
به بیشتر است در هر بار صاحب بحر الرائق میگوید و هو تقیید که غریب و
تفصیل عجیب است حفظه لکن فی الظهوریه معزیه الی الصدوق
الشاهد حسابه الدین انه لو حاک موضعاً من جسمه ثلاث
مرات بدفعه واحده تفسد صلواته انه مسئله نماز و را
این بسیاراً مجمل کار است هر که فرضی از فرض نماز ترک آرد مثلاً روی از قبله گردان
یا برنجاست مقدار تسبیح استقرار نماید یا بر چه بخش مقدار آن در بدن پوشد نماز فاسد
گردد و جز این مضرات در کتب مبسوطه مفصلاً تفصیل یافته آنچه کثیر الوقوع دیده شده
بر آن اکتفا نموده مفتح الصلوة نام است و این رساله بحجت شیخ احمد بن سلیمان
که یکی از خواهرزادگان این فقیر است بوسیله الرحمه تالیف نموده شد

الحج
من البر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل قلبنا بنور الايمان وهدانا في الاسلام طريقا مقبولا والصلاة على سيد المرسلين شفيع
 المذنبين خاتم النبيين وكل من بعث بشيرا ونذيرا وعلى اله واصحابه واهل بيته واصحابه واهل بيته واصحابه
 وكل من تبع نبيا ورسولا سيما خلفاء الراشدين وائمة المجتهدين وكل من كان للدين ظهيرا نصيرا
 اما بعد فيقول لفقير الحقير محمد بن شاذان الصديقي نسبا الخفي من ذهاب السنو صوب كابلما فرغت
 من الخصال في ثلثة اربعين فمسائل الدين اردت ان الحق به تحريا وتقريرا ^{بالمسئلة} بقول السيد في
وجوب التقليد منصورا بالكتاب والسنة والعلماء نقولا بما يما حامي الملة والدين الحكيم بن
الحكيم سراج الدين جعله الله تعالى ائيدا وخطيرا فاجبت نصرته للدين ذخيرة ليوم الدين
 وتحفة للاجاء وتحيية للاخلاء ممكنا نوافحولا وتبصرة وتذكرة عند العلماء الاعلام
 والفضلاء الكرام ودليلا وسندا لكل من كان نحريرا ونصيرا اللهم احفظه من كل
 ما وقع فيه الواقع واجعله كتابا مستجابا واحسن قبولا فكان في اعيان الافاضل وافضل
 الاعيان عينا يفيض من كبره صغيرا وكبيرا انما اقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله
 في كل امر كان فيه مقولا وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل نصيرا وقديرا
 ان التقليد في عرف الشرع هو اتباع غير المجتهد قول المجتهد الرابع عنده فذلك التعريف
 يتضمن ثلثة امور فالامر الاول ان يكون التابع غير مجتهد والامر الثاني ان يكون المتبوع
 مجتهدا والامر الثالث ان يكون ذلك المجتهد المتبوع راجحا عنده وكل واحد من هذه الامور
 الثلثة ثابت بجماع فاما الامر الاول وهو ان يكون التابع غير مجتهد فلانه لو كان مجتهدا كان

تقدره حراماً بالاجماع كما تقر في الاصول قال في مسلم الثبوت والعصم شرح مختصر الزحاجب
وغيرها من كتب الاصول لو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلاً اتفاقاً لانه يجب عليه العمل بظنه ولا
يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعاً انتهى وقال الشامي في شرح الدر المختار في بحث رسم المفتي ان
المجتهد مأمور بالعمل بمقتضاه اجماعاً انتهى فثبت بالاجماع ان التابع واجب ان يكون غير مجتهد **واما**
الامر الثاني وهو ان يكون المتبوع مجتهداً فلاز للمفتي ليس له المجتهد بالاجماع قال الطحطاوي في
شرح الدر المختار والشامي في رد المحتار وصاحب البحر الرائق في الرسائل الزينية قال الشيخ ابن الهمام في
فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد **واما** غير المجتهد من حفظه اقول
المجتهد قلبي بمفت فالواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية انتهى
وقال الشيخ الاسلام العيني في شرح الكفر في كتاب القضاء قال البرزوي في اصوله اجمع العلماء الفقهاء
على ان المفتي واجب ان يكون من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد فلا يحل له ان يفتي الا
بطريق الحكاية انتهى وقال الامام النووي في شرح مسلم في كتاب القضية قال العلماء اجمع المسلمون على
ان ذلك الحديث في حاكم عالم اهل محكمه فان صار فله اجران اجر باجتهاده واجر باصدايقه وان
اخطأ فله اجر باجتهاده فالوافاً من ليس باهل المحكمه فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له
بل هو اثم ولا ينفذ حكمه فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلياً
ولا يعذر في شئ من ذلك انتهى فثبت بالاجماع ان المتبوع واجب ان يكون مجتهداً لكونه مفتياً بقدر
علمه من ذلك الاجماع ان ما نقل عن ابن خزيمة واحمد بن حنبل انه قال الرجل لا تقلد في ولا مالكا ولا غيره
خذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى لوصح وهو محمول على انه خطاب للمجتهد
قال العارف بالله الشيخ عبدالوهاب الشعراني في المالك في كتاب المسير بالميزان الحضري بلغنا ان
شخصاً استشاره رضي الله عنه في تقليده احد من علماء عصره فقال لا تقلد في ولا مالكا ولا
الشيخ ولا الاوزاعي ولا غيرهم خذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى لوصح وهو محمول على من له رأى وقوة على
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف
وقاصلاً منظر انتهى قوله كل ضعيف وقاصلاً منظر اي كل ضعيف النظر وقاصراً تصريحاً بان
كل شخص ما لم يكن مجتهداً فالنقل عليه واجب عند العلماء **واما الامر الثالث**
وهو ان يكون ذلك المجتهد المتبوع راجحاً فلاز للمجتهد قد يخطئ وقد يصيب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
والعقل اما الكتاب فقال الله تعالى ففهمناها سليمان قال لانه تدل على صوابه سليمان دون غيره

فلا ية تداء على ازمحتها قد يخطى ويصيب ما السنة فاصح عن ابى هريرة وغيره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصدا فلا اجران اذا حكم فاجتهد فاطا فلا اجر واحد متفق عليه
فالحديث المتفق عليه نص صريح واذن المجتهد قد يخطى وقد يصيب ما الاجماع فقال النووي في شرح مسلم في
كدار الا قضية تحت ذلك الحديث قال العلماء اجمع المسلمون على ان ذلك الحديث في حكم عالم اهل المحكم فانها
فلا اجران اجر باجتهاده واجرا بصابية واز اخطا فله اجر باجتهاده انتهى فذلك الاجماع اجماع على ان
المجتهد قد يخطى وقد يصيب عليه لا يمتا لا ربعه قال في منجم الثبوت وهذا هو الصحيح عند الامم الاربعه انتهى
وقال في الهداية اذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فانه لا يأخذ منه كفيلا ولا من ارث وهذا
احتياط به بعض القضاة وهذا عند الحنفية رح وهذا يكشف عن من ذهب رحمه الله ان كل مجتهد يخطى
ويصيب كما ظنه البعض انتهى واما القياس فقال العلامة التفارنى في شرح العقائد الثالث ان القياس
مظهر لا مثبت فان الثابت بالقياس ثبت بالبطل ايضا معناه وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالبطل واحد
لا غير انتهى حاصله ان المال في الحكم الثابت بالبطل والقياس واحد هو ثبوت الحكم بالبطل من المجتهد مظهر الحكم
بواسطة العلة لا مثبتة لان الحاكم هو الله تعالى وحده بالاجماع فثبت ان الحق فيهما واحد فثبت بالقياس
ان المجتهد قد يخطى ويصيب العقل فقال العلامة التفارنى في شرح العقائد فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم
الفعل بالحكمة والا باحة او الصحة والفساد او الوجوه وعدم الوجوه انتهى يعني لو كان كل مجتهد مصيبا
لزم اجتماع النقيضين في العمل ولا عقلا وبيانه انه اذا اجتهد المجتهدان فقال احدهما ان ذلك
واجب قال الاخر بوجوه تركه او قال احدهما ان ذلك العمل صحيح وقال الاخر بفساده فلو كان كل مجتهد مصيبا
لزم اجتماع النقيضين في العمل والاعتقاد وهو باطل بانفاق العقلا وكافة فثبت بالعقل ان المجتهد قد يخطى
قد يصيب فقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل ان المجتهد قد يخطى وقد يصيب ولا شك في ان
كثيرا لا صابة هو الراجح من غيره فاذا كان الامر كذلك فقد وجب على المقلد اتباع المجتهد الراجح عنده لئلا يقع
في اتباع كثير الخطا عمدا وقصدا وتكون الاجماع على ذلك قال الشافعي في شرح الدر المختار قال العلقاسم
ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى وقال الحنفية في الدر المختار في رسم المفتي ان الحكم
والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى ولقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلا ية
قد على اتباع اهل الذكر لكن جميع افراد اهل الذكر غير مراد باجماع الامم فالمراد الفرد الكامل الناقص
فاذا اختلفوا الكامل وجب عليه استمارة على مذهبه بهذه الاية ولقوله عليه السلام نصر الله عبدا سمع
مقالته وحفظها وعاشها وادها فانها من جهل فقه غير فقيه ورجل فقه الى من هو افقه منه روى احمد

كذلك الحديث المتفق عليه
ان المجتهد قد يخطى ويصيب
العلماء اجمعون على ان ذلك الحديث في حكم عالم اهل المحكم فانها
فلا اجران اجر باجتهاده واجرا بصابية واز اخطا فله اجر باجتهاده انتهى فذلك الاجماع اجماع على ان
المجتهد قد يخطى وقد يصيب عليه لا يمتا لا ربعه قال في منجم الثبوت وهذا هو الصحيح عند الامم الاربعه انتهى
وقال في الهداية اذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فانه لا يأخذ منه كفيلا ولا من ارث وهذا
احتياط به بعض القضاة وهذا عند الحنفية رح وهذا يكشف عن من ذهب رحمه الله ان كل مجتهد يخطى
ويصيب كما ظنه البعض انتهى واما القياس فقال العلامة التفارنى في شرح العقائد الثالث ان القياس
مظهر لا مثبت فان الثابت بالقياس ثبت بالبطل ايضا معناه وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالبطل واحد
لا غير انتهى حاصله ان المال في الحكم الثابت بالبطل والقياس واحد هو ثبوت الحكم بالبطل من المجتهد مظهر الحكم
بواسطة العلة لا مثبتة لان الحاكم هو الله تعالى وحده بالاجماع فثبت ان الحق فيهما واحد فثبت بالقياس
ان المجتهد قد يخطى ويصيب العقل فقال العلامة التفارنى في شرح العقائد فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم
الفعل بالحكمة والا باحة او الصحة والفساد او الوجوه وعدم الوجوه انتهى يعني لو كان كل مجتهد مصيبا
لزم اجتماع النقيضين في العمل ولا عقلا وبيانه انه اذا اجتهد المجتهدان فقال احدهما ان ذلك
واجب قال الاخر بوجوه تركه او قال احدهما ان ذلك العمل صحيح وقال الاخر بفساده فلو كان كل مجتهد مصيبا
لزم اجتماع النقيضين في العمل والاعتقاد وهو باطل بانفاق العقلا وكافة فثبت بالعقل ان المجتهد قد يخطى
قد يصيب فقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل ان المجتهد قد يخطى وقد يصيب ولا شك في ان
كثيرا لا صابة هو الراجح من غيره فاذا كان الامر كذلك فقد وجب على المقلد اتباع المجتهد الراجح عنده لئلا يقع
في اتباع كثير الخطا عمدا وقصدا وتكون الاجماع على ذلك قال الشافعي في شرح الدر المختار قال العلقاسم
ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى وقال الحنفية في الدر المختار في رسم المفتي ان الحكم
والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع انتهى ولقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلا ية
قد على اتباع اهل الذكر لكن جميع افراد اهل الذكر غير مراد باجماع الامم فالمراد الفرد الكامل الناقص
فاذا اختلفوا الكامل وجب عليه استمارة على مذهبه بهذه الاية ولقوله عليه السلام نصر الله عبدا سمع
مقالته وحفظها وعاشها وادها فانها من جهل فقه غير فقيه ورجل فقه الى من هو افقه منه روى احمد

فلم يكن موجبا رابدا فيكون اختلفوا العلماء رحمة هذا المعنى لا يعنى ان كل مجتهد مصيب الا منه عم فبعضه
والمراد

والترمذي وابوداود وابن ماجه ذكره في المشكوه فذلك الحديث يدل على اتباع الا فقرو
والارجح كما لا يخفى على من له مقارفة في معنى الحديث وانج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
من تولى من امر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم
منه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
رواه الطبراني وقال في الهداية ويبيغى للمقلد ان يختار الا قد والاولى لقوله عليه من قلنا
المنافق وفي دعيتيه من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى فهذا الاحا
تدل على تقليد المجتهد الرابع لا المرجوح فقد جنى ذكر من الكتاب والسنة والادلة المذكورة
المجتهد الرابع فقد وجب على المقلد اختيار اتباع المجتهد الرابع عنه فاذا اختار المقلد المجتهد الرابع
فقد وجب عليه الاستمرار على مذهبه وعليه اتفاق جميع العلماء قال حجة الاسلام الامام الغزالي الشافعي
في احكام العلوم في الركن الثاني من الباب الثاني في اركان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لم يذهب احد من
المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا الى ان الذي دلى جتهادة في التقليد
الى شخص رآه افضل العلماء ان يأخذ بمذهبه غير انتهى فكلام الامام الهمام حجة الاسلام هذا
صحيح في الامر الاول المجتهد لا يجوز له العمل بخلاف جهاده بالاجماع كما مر في الثاني المقلد
اختار المجتهد الرابع عنه وعليه الاستمرار على مذهبها بالاجماع لتلايقع في اتباع كثير الخطا عمدا
وقصدا وقال الامام المذاهبي كرم الله وجهه في بحث الادب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيان شروط
المحتسب شرط چهارم انك بحقيقة معلوم لودك ان تجيز انما شئت مهت به كما وان اجتهاد بعض شافعي
روايندك بر حنفي اعتراض كند چون كساح بي قولى كند بالشفقة جوار بگرد وامثال اين واگر شافعي
مذهب كساح بي ولو كند يا بنيد خرما خورد او را منع كردن روا بود كه مخالفت ضامن مذهب
هيچكس روايند انتهى قوله كه في موضع العلة فاجل الامام بان وسجن تعيين مذهب الامام الواحد
جمع عليه وقال للعارف بالله الشيخ عبدالوفا الشمر المالكى في الميزان الحنفي واعلم انه لا ينافى ما
ذكرناه من الزام العلماء للعامة بالترام مذهب معين لانهم ما الرزومهم بذلك الا رحمة بهم فلو
الزامهم للعامة مذهب معين لفضل عن طريق الهدى انتهى وقال العار المذكور في موضع اخر
بعد امام من يضل الوشهو عير الشريعة الاولى وجب عليه التقليد بمذهب واحد كما مر في
حوقا من لوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى فاجرا العارف بالله بان مذهبنا
والعلماء التزام مذهب معين بطريق الوجوه وقال العلامة القسطنطيني الخفي في نقابة شرح مختصر

صواب

الوقاية المشهورة بجامع الرموز فينبول كتاب الاشارة واعلم ان من جعل الحق متعديا كما المعتزلة اثبتت للعامة
الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمنا اننا الزم للعامة اماما واحدا
كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب ما صار فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي فوجب في المذهب الصواب
الى اعتقاد كونه حقا وجموا بالكا في الجواهر ومشائخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غير
يحتمل الصواب كما في المصنف انتهى فاجز القسمة بان من جعل كل مجتهد مصيبا كما هو مذهب المعتزلة
فعندنا يجوز للعامة الاخذ من كل مذهب بما يهواه لكون كل مجتهد مصيبا ومن قال ان كل مجتهد قد
يخطئ وقد يصيب كما هو مذهب علماءنا فعندهم وجب على المقلد التزام مذهب الامام الواحد ^{الراجح}
يقع في اتباع كثير الخطاء عمدا وقصدا وقال هذا البحر الرائق في الرسالة الازينية في الرسالة المسماة
برفع الغشاء عن قتي العصر العشاء فوجب على مقلد ابي حنيفة ان يعمل بقوله ولا يجوز له العمل بقول
غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل به
وهو المختار في المذهب انتهى فاجز الشيخان المختار عند جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن
التقليد بعد الا التزام بالاتفاق فذلك نص في ان قول الرجوع عن التقليد قول غير مختار لا يعقل
به ويصرح الامام الهمام حجة الاسلام في الاحياء في الركن المذکور حيث قال راي من يرى
انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد معتد بما انتهى قال شاه ولي الله الدهلوي في عقد
والمرج عند الفقهاء ان العا المنتسب مذهب مذهب لا يجوز له مخالفة انتهى فاجز شاه ولي الله
بان المرجع عند العلماء وجب تقليد المذهب الواحد فهذا ايضا نص في ان قول من قال بخلاف ذلك فهو
غير معتد به عندهم وبه صرح العارف بالله الشيخ عبد الحق المحمدي الدهلوي في الصراط المستقيم في
مقدمة الديباجة وليكره ان يرداد علماء ومصنفات دين الشبان در الخرزمان تعين وتخصيص من
فذلك نص صريح بان المفتية به عند العلماء تعين المذهب وتخصيصه وقال الحموي في شرح الاشارة
وكتاب التفرير وفي المفتحة ان المنقل من مذهب الى مذهب ثم يستوجب التفرير انتهى ان الفقهاء
قالوا ذلك واختاروا التفرير لان ذلك ترك الواجب المفضى الى فساد الدين فوجب التفرير
لان نظام الدين لان مقدمته الواجب واجب وقال الشافعي في شرح الدر المختار تحت قوله التحل
الى مذهب الشافعي بغيره فان العلماء كما شاهد الله تعالى ان يريدوا الا ردوا مذهب الشافعي
وغيره بل يطلقون تلك العبارات لمنع من الا انتقال خوفا من التلويح بمذاهب المجتهدين ^{وبدال}
على ذلك وما في القضية راضا لبعض كتب المذهب ليس للعامة ان يتحول من مذهب الى مذهب

و يشترى فيه الشافعي والخنف انتهى يعني ان العلماء حيث أطلقوا تلك العبارة الدالة على التعزير لم يكن
 ارادتهم تحقير شافعي وغيره بل يطلقون تلك العبارة الدالة على التعزير بالمنع من الانتقال من هذا
 المذهب خوفا من التلاعب بسبب فيه الخنف والشافعي كما في الفقيه نافع من بعض كتب المذاهب انه
 ليس للعامة ان يتحول من مذهب الى مذهب بسبب فيه الخنف والشافعي فدخل الشافعي بان مذهب العلماء
 المنع من الانتقال ولو بالتعزير خوفا من فساد انتظام الدين وقال الطحاوي في شرح الدر المختار في
 الذبح قال بعض المفسرين وهذه الطائفة المسماة باهل السنة والجماعة قد اجتمعت اليوم في المذاهب
 الاربعة هم الخنفون والمالكيون والشافعيون والحنبلين ومن كان خارجا من هذه المذاهب في ذلك
 الزمان فهو من اهل البدع والذم انتهى فاجزى الطحاوي من بعض المفسرين بان اهل السنة والجماعة
 متفرقون على هذه المذاهب الاربعة بان جماعتهم خنفون وجماعتهم مالكيون وجماعتهم شافعيون وجماعتهم
 حنبلون والخارج من ذلك بانكار لا حنفيا ولا مالكييا ولا شافعييا ولا حنبلييا ذلك الزمان خارج
 من اهل السنة والجماعة وقال القاضى ثناء الله الباني تبي في التفسير المظهر تحت قوله تعا واتخذوا
 احبارهم ورهبانا لهم اربابا مرجوزا لله فان اهل السنة والجماعة قد افرقت بعد القرون الثلاثة
 او الاربعة على ربعة مذاهب انتهى فاجزى القاضى بان اهل السنة والجماعة صاروا متفرقين بعد
 هذه القرون على اربعة مذاهب بان صارت جماعتهم حنفية وجماعتهم مالكية وجماعتهم شافعية
 كما اخبره الطحاوي وقال شاه ووالله الدهلوي في كتابه المسمى بالاضافة باب حكاية الناس علم النصارى
 كانوا في المائة الاولى والثانية غير معين على التقليد بهدب واحد بعينه الى ان قال وبعد المائتين ظهر
 فيهم التمدد للجهدين باعيانهم وقل من يعتمد على مذهب محض بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك
 الزمان انتهى ثم بين وجه ذلك الوجوه في كلامه من تشرف لتركته فاجزى شاه ولى الله بان مذهب
 العلماء بعد المائتين من الهجرة النبوية التزام المذهب المعين بطريق الوجوه مع انه اما لم يتعصبين
 فيكون نقله كالعادة الوثقى وقال العالم الرباني العارف المحقاني الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الخفي
 في الصراط المستقيم في مقدمة الديباية خاتمة دين ايزنها راست وهر كه راهي زين راهها ودر
 ازين درها اختيار نموده براه ديگر رفتن ودرى گرفتار عيش و باوه باشد و كارخانه عمل از ضبط
 و ربط بيرون افكند زواجره مصلحت سير ز افتاد راست و اگر قصد سلوك طريق ورع و احتيا
 داردهم از مذهب لحد مختار و ايتى كه دليلش احسن اقوي و فائده اش اعظم و اتم و احتياط در ان اكثر
 و او فرود اختيار كنند و براه رخصت مساهلت و حيله اندوزى نزوداين طريقه متاخراين سبب

للعامل ان ياخذ احكامه بتبرج رايه من القران والحديث او ان يبالغ ما شاء انشاء ما مال الى الخلال او انشاء ما مال
الى الحرام فلو كان الاول فكل شخص يدا في على الحق والصواب او لو اخذ الاحكام بغيا ^{تت} التطبيق بين الالاء والاحكام ^{عونا} فبدا
الناس الى مذهبه فكل شخص يفعل كذلك فكذلك في كل موضع فكان الدين عند ائوال الناس مع انسجام
الدين ليسوا من اهل الاسلام يقولون في انفسهم ان ذلك الوقت قد تخرّب ذلك الدين فيخرجون بذلك الوقت اعين
لفاتح ذلك البار فيقولون اني لا اسلام بلباس اهل الاسلام فيخرجون الاحكام من القران والحديث بدعوى الترجيح
فيدعون للحقبة فيخرجون ما شاءوا ابتداء الوسيلة فكان الدين في كل عصر وزمان وكل قرية ومكان يتبدل
بتبدل الاثنان من الابدان فكان باب فساد الدين حينئذ مفتوحا بالوجه الا انه هذا نتيجة ذلك الامر الاول
ولو كان الامر الثاني فاحسن الخدور بل لا يتم اما ارتفاع التكليف ^{بخص} واما ارتفاع الحرمة من دار الدنيا ^{انواع} اما الاول فلا بد
العامل والمسائل المختلف فيها ان ياخذ ما شاء انشاء ما مال الى الحرام وان شاء ما مال الى الحلال حيث وجد من
المصنف في حق اصدده يرجع الى نفى التكليف لان مذهب الشافعي مثالا اذا اقتضى تحريم الشيء ومذهبه غيرا باحتمال ذلك
الشيء بعينه او العكس هو ان شاء ما مال الحرام ان شاء ما مال الحلال فكذلك في كل موضع فلا يتحقق كل
والحرمة فارتفع التكليف ^{وحد} واما الثاني فلانه لو حصل لعامل بذلك فللعامل ان يعمل بالحل والجواز حيث
من قول المجتهدين من قرن الصحابة الى اخر المجتهدين فارتفع الحرمة من دار الدنيا فارتفع التكليف ايضا فهذا
نتيجة الامر الثاني فلزم من الامر فساد الدين وبطلانه قال الشيخ احمد في التفسير الاحمد تحت قوله تعالى فطمنا
سليم من اخذ التزم احد مذهبها وجعل عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولا ينتقل الى مذهب اخر انتهى وقال
في الفتاوى العالمكبرية في كتاب التعزير حنفيا رحل الى مذهب الشافعي غير كذا في جواهر الاصلاح انتهى وقال في المختار
في كتاب التعزير رحل الى مذهب الشافعي غير ريس حبه انتهى وقال في القسبة ليس للعامة ان يتحول من مذهب
ويستوفيه للفتاوى الحنفية وقال صواب الجوز الائق في الرسالة المذكورة قال ابن الهمام في فتح القدير فهذا
ان الصواب ما ذهب اليه ابو حنيفة وان العمل على مقلديه واجب الا فتاء بغيره لا يجوز لهما انتهى وقال الفوطا
في شرح الدر المختار في بحث الشقوق قال صواب الهداية في التحنيس الوجع عند ان يفتي بقول ابو حنيفة على كل حال
انتهى وقال الحنفية في الدر المختار في كتاب القضاء وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس بمجتهد
كحنفية زماننا بخلاف مذهب عامدا لا ينفذ اتفاق انتهى هكذا الى غير ذلك مما لا يحصر فتبت بما ذكر ان
اذا اخذ المجتهد الراجح عنده وجعل عليه الاستمرار على مذهب الجماعة لكن بقي منه من الراجح فاجمع اهل السنة وجماع
على عدم العمل بالمخالف لائمة الاربعة وقال الشيخ احمد في التفسير تحت الآية المذكورة وقد وقع الاجماع على
الاتباع انما يجوز للائمة الاربعة انتهى وقال صواب الجوز الائق في الفتاوى الحنفية الاربعة هو مرجع

والظاهر ان الظاهر

بن حماد بن ابى حنيفة يقول ابنا نا حاد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المزيان من ابناء فارس الا حاروا لله ما
وقع علينا روقه ولد حكاه سنة ثمانين و ذبت بحمدك الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة
وفى ذريته ونحوه من حوا من الله سبحانه يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا انتهى فقد علم مما سبق ان
اما زيادة كما قوله تعا وكفى بالله شهيدا او اللفظ بجد من زيادة النسخ كما اصرح به الشامي في شرح الدر المختار
بجدك من زيادة النسخ او اليباع زائدة واصلة جدا انتهى **او الثاني والثالث** ظاهرا من الجهد
وانه من ائمة الدين المتبوعين في المذهب حتى انعقد الاجماع على عدم العمل بالمخالف للائمة الاربعة قال القاضي
ثناء الله في النهاية على التفسير المظهر قال الشيخ محمد بن يوسف الصالح المدمشي الشافعي قال الشيخ يعني جلال
السيوطي المراد بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه لا شك فيه لانه لم يبلغ احد من ابناء فارس العلم مبلغه
ولا يبلغ انتهى ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد حبل رضي الله عنهم ثبت بذلك ان ذلك الرجل هو ابو حنيفة
لا غير فكان ابو حنيفة ارحمهم بذلك الحديث الصحيح **قال الشامي** في شرح الدر المختار قال العلامة رجب في
خيرت الحسناني ترجمه ابو حنيفة النعماني في حديث صححه يشره الفضله منها قوله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لدين معلقا بالشر يا ابتنا وله رجل من فارس
وفي رواية مسلم عن ابي هريرة لو كان الدين معلقا بالشر يا فذهيب رجل من ابناء فارس حتى تناوله **قال الحافظ**
هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة لابي حنيفة وهو متفق عليه على صحته
وقال الطحاوي في تبيين الصحيفه في مناقب الصحيفه بشي النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة
في حديث اخر الحكيم قال فهذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة انتهى وقال الشامي الشافعي في
يوسف في كتاب المشهور بسيرة الشامي في الباب الخامس والخمسين من العوارب معجرات فيها اجر من الكواكب
فكان بعد ذلك اخر قال الشيخ رحمه الله هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة وما اخره
شبهنا ان ابنا حنيفة رحمه الله هو المراد من هذا الحديث لسابق ظاهرا لا شك فيه لانه لم يبلغ
احد من ابناء فارس في العلم مبلغه ولا يبلغ اصحابه انتهى فانقر اجلة ائمة الشافعية كما هو حاله لان
السيوطي والانا من جرح الملك والامام محمد بن يوسف الشامي على ان ذلك الرجل هو ابو حنيفة ثبت
الحديث الصحيح ان الصواب في المسائل المختلفة فيها كان في جانب ابي حنيفة فكان من هذا راجح المذهب في
المسائل المختلفة فيها بذلك الحديث الصحيح فلذا كانت اصابة رايه مسلما عندهم **قال الكهنا** في
صاحب الكتاب المشهور بسيرة الشامي في عقود الحجاز في مناقب النعمان كان ابو حنيفة رضي الله عنه اخذ العلم باقر
فصل ما علم الكلام فقد بلغ تقدم انه بلغ فيه مبلغا رفيعا بشارة اليد بلا صانع وناهيك به انه سلم اليه

علم النظر والقياس واصابة الراي حتى قالوا فيه ابو حنيفة امام اهل الراي انتهى فذلك نصيحه بحار اصحابه
 راى ابو حنيفة رضي الله عنه بائنا فاق العلماء كما هو مدلول قوله وناهيك بانه سلم اليه علم النظر والقياس
 واصابة الراي **والوجه الثاني** انه اخرج عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
 خيرا يفقهه في الدين متفق عليه واخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تضار الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فزجامل فقه غير فقيه ورجامل فقه الى من افقه
 فذلك الحديث المتفق عليه مع ذلك الحديث الدال على ان الفقيه افضل من المحدث يدل على ان علم
 الفقه افضل العلوم الدينية واز افقه العلماء افضل العلماء لكن بقي انه من افقه العلماء فقال الامام الشافعي
 الذي هو من الائمة الاربعة الذين جمعوا على بطان قول خلافة ان الناس كلهم عيال ابو حنيفة في
 ذكره ابن حجر المكي في مناقب ابو حنيفة وهو من اجلة الشافعية ومحمد بن يوسف الشامي في عقود الحجاز
 في مناقب البخاري وهو من ائمة الشافعية وابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وهو من ائمة الحديث والشيخ
 عبد الحق المحدث المدهلوك في الصراط المستقيم وهو من اكابر محدثي الحديث والشيخ عبد الوهاب الشعراي
 في الميزان وهو من اكابر عرفاء المالكية والامام المجدد الالف الثاني في مكتوباته من الجدل الثاني وهو
 اكابر عرفاء النشبندي وشاه ولي لله المدهلوك في عقد الجيد وغيرهم قال الحافظ في الدر المنثور في
 قال عبد الله بن المبارك اشعار لقدر البلاد ومن عليها + امام المسلمين ابو حنيفة + باحكام واثار و
 كايات الزبور على الصحيفة + فما في المشرقين نظير + ولا في المغربين ولا بكوفة + بيت مشهر اسر اللبائ
 وصام نهار الله خيفة + فربا في حنيفة في علاه + امام الخليفة والخليفة + وقد قال ابن دريس مقالا
 صحيح النقل في حكم لطيفة + بال الناس في فقه عيال + على فقه الامام ابو حنيفة + انتهى والتخصيص بعد
 التعميم لاجل ان الكوفة هي دار العلم وجمع الفضلاء قال في شرح مسلم في باب القراءة في الطهور والعصر والكوفة
 هي البلاد المعروفة ودار العلم ومحل الفضلاء بناءها عمر بن الخطاب انتهى وقال الشامي في رد المحتار
 شرح الدر المنثور قال ابن حجر ورواية الربيع عن الشافعي ان الناس عيال في الفقه على ابو حنيفة ما را
 احدا فقه منه انتهى وقال الخوارزمي في مسند الامام والدليل عليه ما استشره استفاض من
 الامام الشافعي انه قال ان الناس كلهم عيال ابو حنيفة والفقه انتهى وقال الشامي في شرح المذكور ذكره
 في تنوير الصحيفة عن ابن عبد البر انه لا تتكلم في ابو حنيفة بسوا ولا تصدق احد بسوا القول فيه فاني
 ما رايت افضل ولا اروع ولا افقه منه انتهى وابن عبد البر هو الحافظ الامام المشهور من ائمة المالكية
 ومن ائمة الاصول والحديث هذا الاستيعاب الذي ذكره في المشكوة وقال في قلاد العقباء في مناقب النجاشي

قال وكيع ما رأيت أفقه ولا أحسن عنك حنيفة وقال سفيان بن عيينة من اراد الفقه فعليه بالكوفة
يلزم اصحاب الحنيفة رحمهم الله تعالى وقال سفيان الثوري كتابين يدعى الحنيفة كالعصا في يدين يدي
البارزي وان ابا حنيفة سيد العلماء انتهى وقال لعارف بالله في الميزان الحضري قال سفيان الثوري
ومقاتل وابن جبان وغيرهم من الفقهاء انت سيد العلماء انتهى وقال الشامي في شرح المذكور قوله
وصفه بذلك عامة السلف فقال احمد بن حنبل في حقه انه كان من العلم والورع والزهد وانتظار ^{الاجرة}
بكل لا يدرك احد انتهى وقال عبد الله بن المبارك ليس احد احق ان يقدرى به من ابي حنيفة لانه كان
اماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً كشف العلم لم يكشفه احد وامثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره
من العلماء الاثبات انتهى فبين امام المحدثين عبد الله بن المبارك في ترجمته تقليد الامام ابو حنيفة
على سائر ائمة الدين المشهورين بمزيد الفقه حيث وصفه بمزيد الكشف حيث قال فقيهاً كشف
العلم لم يكشفه احد وقال الحموي في شرح الاشباة والنظائر في صفة قد ذكر الحافظ الذهبي في كتابه
المسمى بالصحيحه في مناقب حنيفة عن احمد بن مفضل قال حدثنا مقاتل قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ان الاثر
قد عرف وان اجتمع الى الراي من مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة واحسنهم راياً وافقه الثلثة انتهى الحافظ ^{الذهبي}
هو حافظ الاحاديث لسبب هون اجلة المحدثين صواب الجرح والتعديل لا يقبل جرحه ولا يترك معده عند
المحدثين لا يخفى على من له بصيرة في فن الحديث وعبد الله بن المبارك هو المجمع على جلالته وامامته امام المحدثين
هم اجلة تتبع التابعين المروءة في الصحاح الستة بحيث لم يكن فيها حديث الا وهو في سنده موجود
الا ما شذوا كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث الاثر يطلق عندهم على المرفوع والموقوف وذلك من عام المحدثين
تصريح بان الاثر في عصر التابعين تبع التابعين كما مر وفابن اهل العلم لا يخفى على احد منهم والتفاوفا كان
اراء المجتهدين بحسب الفهم والاستنباط والتطبيق واصحاب الراي بان بعضهم اكثر اصحابه من غيرهم فاخبرنا ما رواه
اهل الحديث عبد الله بن المبارك بان الاثر قد عرف بين اهل العلم وان ابا حنيفة احسنهم راياً وافقههم وقال
العارف عبد الوهاب والليزان الحضري فعلم انه وجب شكر الله تعالى على ايجادته مثل الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
في الدنيا ليوسع للناس تبعاً للشائع صلى الله عليه وسلم ومما اعظم عابدين اهدى عالم يوسع على الامم لا اجتهاد
ونور قلبه فقد كان الامام رضي الله عنه والله والله من اروع الناس واعلم الناس عبد المناس ازهده
الناس اكثرهم احتياطاً وقد روى الامام ابو جعفر الشيرازي عن ابي بصير بن عكرمة المخزومي رحمه الله كان
يقول صارت في عمري كلة احد اروع ولا ازهده الا عبد الله اعلم من امام ابو حنيفة رضي الله عنه وروى عنه
عبد البر المبارك رضي الله عنه قال دخلت الكوفة فسالت من اعلم الناس في هذه البلاد رضي الله عنه ابو حنيفة

فقلت لهم من ورع الناس في هذه البلدة فقالوا لهم ابو حنيفة قلت لهم من عبد الناس فقالوا لهم
ابو حنيفة فاسما التهم عن ضعفه من الصفة الحسنة المحمودة الا وقالوا كلهم هي في امام ابو حنيفة رضي الله
عنه انتهى فقد اجابها ائمة المحدثين عبد بن المبارك بارفع الكوفة التي هي ارض الفضلاء العظام من
التابعين وتبع التابعين الكرام الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شانهم خيل القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يابونهم متفرغ عليهم قالوا ان ابو حنيفة اعلم الناس بآفاقهم وقال الحافظ الامام محمد بن يوسف
الصنابحي الذي سقى شافعي صاحب الكفاية في شرحه المسمى بسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد المشهور
بسيرة الشافعي في كتاب صفة في مناقب حنيفة فسماه بعقود الجمان في مناقب النعمان
انه كان ابو حنيفة رضي الله عنه اخذ العلوم باو فريضيا علم فقد انه بلغ فيه مبلغا رفيعا
يشار اليه بالاصابع وناهيك به انه سلم اليه علم النظر والقياس واصدق الراي حتى قالوا فيه ابو حنيفة
امام اهل الراي انتهى فذلك نص صريح في ان ابو حنيفة فخص من العلماء كلهم بريد الاصباة في تحقيق
الدين بالاتفاق فهذا كان الناس كلهم عيال بحنيفة في الفقه وقال الشيخ العارفي بالله عبد الوهاب الشعرا
الماكي في الميزان الخضر وقد جمع العلماء قاطبة على ورع الامام يعني ابو حنيفة وكثرة احتياطة خوف من الله
الله تعالى انتهى فاجاب العارفي بان جمع العلماء كافة كلامه على كون حنيفة بهذا الصفة المحمودة وقال الشافعي
في شرح الدر المختار قال ابن حجر قال بعض الامامة انه لم يظهر احد من ائمة الاسلام المشهورين مثل
ابو حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم يتفجع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في
الاخاديب المستبهاة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والاحكام جوامع الله الخبير التام في ذلك
مضمون قول الشافعي بان الناس كلهم عيال في حنيفة في الفقه وقال ابن خلكان الشافعي مع انه
الامام في حنيفة في تاريخه واظن ابن حجر في مناقب حنيفة والخطيب في تاريخ بغداد قال يحيى بن معين
القرطبي عند قراءة حمزة والفقه فقه الى حنيفة وعلى هذا ادركت الناس انتهى ويحيى بن معين هو
الامام المشهور المحدثين امام الجرح والتعديل ولد سنة مائة وستين وعمره بضع وسبعون سنة
اخرج عنه احكام الصحاح الستة بحيث لا يخلو غالبها صفة منها الا وكان حذو فيها معاصر المحدثين
قال في التفرقة يحيى بن معين بنوعين البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل من الصحابة
مات سنة ثلث وثلثين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة انتهى فاذا كان الامر كذلك في الناس
انما كانوا في ذلك العصر التابعين وتبع التابعين واتباع اتباع تبع التابعين وتبع التابعين فذلك
من الامام الهمام يحيى بن معين تصحيح بان التابعين وتبع التابعين وغيرهم كل من في عصره كانوا على فقه

المراد

الامام ابو حنيفة وكان فقهه عندهم محتمرا فكان الامام ابو حنيفة عندهم الاثمة الامام احمد بن حنبل
 والشافعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن معين ومالك بن انيس في عصرهم اتبعوا اتباع تابعين اتبع
 تبع التابعين تبع التابعين التابعين الذين كانوا في خير القرون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متفق عليه افقه العلماء كما كان اروع الناس واخوفهم من الله تعالى
 بالاجماع فكان ابو حنيفة افضل العلماء في اصحابه الذين يذكرون الحديث المتفق عليه ثبت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه بالوجه الكذب لم يكن ان
 يوجد غيره لان مرجح ذلك الامام امامة واهل قرون الخير ووجه الترجيح كونه افقه
 العلماء فذلك لم يوجد احد من الائمة الاربعة الا في الامام الاعظم ابو حنيفة فكان مذهب
 حنيفة ارجح المذاهب الاربعة بالوجه الكذب لم يكن ان يوجد في غيره حتى اقر به رئيس المتصنفين
 والله الدهلوي حيث قال في فيوض الحومين عرفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في مذهب الحنفي
 طريقة عنيفة هي وفق الطرق بالسنة المعروفة التي جمعت ونظمت في زمانى انتهى فذلك من شانه ولي الله
 الدهلوي والد شانه عبد العزيز الدهلوي بارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصحيح بان المذهب الحنفي
 اوفق لمذاهب السنة المقررة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل احكام الدين فلهذا قال امام ائمة
 المسلمين رئيس ائمة النقاد بن عبد الله بن المبارك اعلم من حد احق ان يفتك به من ابى حنيفة لانه كان
 فقيها نقيبا ورعا عالما فقهيا كشف العلم لم يكشفه حد انتهى **الوجه الثالث** انه اخبر عن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب انه خطب عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يفتوا الكذب بالحديث رواه الترمذي
 وقال هذا حديث صحيح انتهى فذلك الحديث يدل على ان وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
 الذين انما كان هؤلاء الناس الصحابة ثم التابعين ثم تبع التابعين واخرج عن عمران بن حصين قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث متفق عليه
 واخرج عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث متفق عليه فهذا كالاخاديب تفسير بعضها بعضا فدللت هذه
 الاخاديب الصحيحة على ان الذين من الصحابة ما دام يوجد ثم من التابعين ما دام يوجد ثم من تبع
 التابعين ما دام يوجد فحسبنا الرتبة مذهب اهل السنة والجماعة من قرن الصحابة الذين تبع
 التابعين لانه المذاهب الاربعة الائمة الاربعة وكان اجماعهم عدم العمل المخالف للائمة الاربعة

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على التزام مذهب حنيفة دون الأئمة الثلاثة الباقية لكونه تابعياً
بالإتفاق لأن التابعي هو كل مسلم رأى الصحابي ولو لحظة عند الحديثين كافة فيكون له إمام أبو حنيفة
تابعياً لأنه مسلم رأى الصحابي بلا خلاف قال الحافظ الذهبي وهو من أكابر الحديثين صاحب الجرح والتعديل
في أسماء الرجال نسب مالك رآه أبو حنيفة وهو صغير انتهى وقال الشافعي في شرح الدر المختار قوله قد روى
من نسب مالك قال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي رآه وهو صغير انتهى وابن حجر ابن حجر المكي الشافعي
صاحب خير الحسنة في مناقب النعمان وقال في مقدمة الهداية ذكر الخطيب في تاريخه أنه رأى ابن مالك
وقال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي رآه وهو صغير انتهى والخطيب هو من أجلة أهل الحديث
وقال الشافعي في شرح المذكور قال بعض الحديثين من جندف في مناقب إمام كتابه أحاطت أمار وبنه
لا نسب إدراكه جماعة من الصحابة بالنسب فيحتمل أن لا شك فيها انتهى ومن ختم بذلك الحافظ ^{الذ}
والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما انتهى والعسقلاني هو من الأئمة الشافعية الحديثين وقال في قلند
العقيدان في ترجمته حنيفة النعمان واحد رك أبو حنيفة أربعة من الصحابة وقيل أقل وقيل أكثر منهم النسب
عبد الله بن أبي أوفى وسهيل بن سعد وقيل لم يلق أحداً من أدرتهم بالنسب الصحيح هو الأول انتهى وقال
الطحاوي في شرح الدر المختار قال ابن حجر رآه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة
عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالإتفاق وبالبصرة يومئذ نسب مالك وما سنة تسعين
أو بعدها وقد ورد ابن سعد بسند لا يأسى أن أبا حنيفة رأى أنسباً وكان غير هذين من الصحابة بالبلاذ
فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين لم يثبت ذلك إلا من أئمة الأمصار للعاصرين له كالأوزاعي
بالشام والحامدي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزكي بكة والليث بن سعد
انتهى قال الملا علي القاري في شرح مؤطا الأمام محمد في شرح قوله أخبرنا مالك بن أنس المشهور أنه من
التابعين وقيل أنه أدرك بعض الصحابة كابو الطفيل وقيل أنه روى عن عائشة بنت أبي وقاص صغرى
هذا يكون تابعياً كإب حنيفة إلا أنه تابعي بلا خلاف كما بينته في مسئلة أنا شرح مسئلة إمام
وقال الشيخ الإسلام العيني في عمدة القاري شرح البخاري في باب من لم يرو عن الأئمة من الصحابة قوله ابن
الطحاوي في أسماء عبد الله وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وهو أحد من رآه أبو حنيفة
من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت إلى قول المنكر المتعصب وكان أبي حنيفة حج سبعين انتهى فقوله ولا
إلى قول المنكر المتعصب إشارة إلى أن منكر تابعية الإمام أبي حنيفة ليس إلا المنكر المتعصب فهذا هو الظاهر كالأ
يخفى فهذا تصريح بإمام أبو حنيفة تابعي عند جميع العلماء وقد حصل مما ذكره الإمام أبو حنيفة تابعي

Marfat.com

قال ابن حجر قد اورد ابن سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة لراى اسير مالك رضي الله عنه انتهى فذلك ما
 باسناد حسن فيكون ذلك الحديث مضموناً مما لا يبعد عن جميع اهل العلم وقد قال الامام النووي في الاربعين وقد
 قد تفقوا العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وقال القاري في شرح اللوطاني باب
 قيام رمضان قال العمل بالحديث المضعف جائز عند كل انتهي فان ذلك الحديث معمولاً به بالطريق الاصلية عند
 العلماء فقد ثبت بذلك الحديث مع قطع النظر عن نقول الفحول الامام الاعظم ابا حنيفة تابعي عند جميع
 العلماء فقد ثبت بما ذكر من الوجوه الثلاثة ترجيح الامام ابو حنيفة على الامة الباقية بحيث لا يمكن ان يكون
 احد مثله او فوقه في الدين سوى المهدي عليه السلام فلذلك جمهور اهل الاسلام علم من هبه عليه الصواب
 والبعض الاخر على بواقي المذاهب قال امام ائمة اهل الحديث يحيى بن معين القراءة عند قراءة حمزة
 والفقهاء فقه ابي حنيفة وعلى هذا ادركت الناس انتهى ذكره ابن حجر كان في تاريخه وعبد الحكي في مقدمته
 الهداية والظاهر انه ذكره ابن حجر في خير الحديث والخطيب في تاريخ بغداد فلا شك في ان الناس لما كانوا
 في ذلك العصر التابعين وتبع التابعين واتباع تابع التابعين وقال السيد الشيرازي في اصول
 الحديث في بحث معرفة حد الموضوع وقد ذهب الكرامية والطائفة المبتعة الى جواز وضع الحديث روى
 عصمة نوح بن ابى مريم انه قبل من ابن عمر عن ابن عباس فضائل القرآن سورة سورة فقال اني اذا
 الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومعاركهم من السجادة فوضعت هذه الاحاديث
 حسية انتهى وقال وجه الدين في شرح الشرح على نخبة الفكر روى الحاكم بسنده انه قبل ابى عصمة نوح
 بن ابراهيم المرزومى من ابن ابي عمير عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب اعلم
 هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي صحاح ابن اسحاق
 فوضعت هذا حسية انتهى وقال في التقریب مالك بن اسلم المدنى الفقيه امام الهجرة من المسابقة
 مات سنة تسع وتسعين ومائة وكان من ولد سنة ثلثا وسبعين انتهى فكان الامام مالك والابو
 نوح من المعاصرين قال العسقلاني في التقریب نوح بن مريم بن ابي عمير المرزومى المقرئ مشهور بكنيته ويعرف
 بالجامع بجميع العلوم لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك يقع من الساعة مات سنة ثلث وسبعين ومائة
 انتهى ومات ابو حنيفة سنة خمسين ومائة وولد سنة ثمانين بالاتفاق فلا شك في ان الناس لما كانوا
 في ذلك العصر التابعين وتبع التابعين واتباع تابع التابعين على فقه الامام ابو حنيفة وقال امام ائمة
 الحديث يحيى بن معين القراءة عند قراءة حمزة والفقهاء فقه ابي حنيفة وعلى هذا ادركت الناس انتهى
 يحيى بن معين وولد سنة ستين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين فالناس لما كانوا في ذلك

ابن حنيفة
 الامام الاعظم ابي حنيفة
 كان هوى الناس للدارين م

على فقه الامام ابو حنيفة ومذهبه وقال الشامي في رد المحتار شرح الدر المختار قوله من منه الى هذا
 الايام والدولة العباسية وان كان مذهبهم مذهب حيدهم فاكثر قضاتها وصناعاتها اسلامها
 حنفيه وكان من ملكهم خمسون سنة تقريبا واما الملوك السلاجقة فبنوا وبعدهم الخوارزميون بكلمة
 حنفيون وقضاة مما كان غالباً حنفيه واما ملوك زماننا ساطين عثمان ابد الله تعالى دولتهم
 ما كراجد بل من تاريخ تسعماية الى يومنا هذا لا يولون القضاة وسائر مناسبتهم الا للحنفية
 قاله بعض الفضلاء انتهى وقال الشامي في الشرح المذكور قوله من استخار مذهب ابي في عامته
 البلاد بل في كثير من البلاد واليه والبلاد لا يعرف الا مذهب كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر
 وسمند وقد نقل ان فيها تربة المحدثين دفن فيها نحو من اربعماية نفس كل منهم يقال له محمد
 صنف وافتى واتخذ عند الحنفيين والما من صاحب الصلاة ممنوعوا دفنه بها فدفن بقا وروى
 انه نقل مذهب نحو اربعة الاف نفر ولا بد ان يكون كل اصحابها وهم جليل وقال ابن حجر قال
 الامم لم يظهر احد من ائمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاصحاب والتلاميذ
 ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في تفسير الاحاديث المشبهة
 والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والاحكام جزاهم الله الخير التام انتهى وصاحب الصلاة
 هو الامام الهمام بهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن الجليل بن ابي بكر الفراء
 المرعياي من اولاد سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة احدى وعشرون وخمماية
 ومات سنة ثلث وتسعين وخمماية وقال الملا علي القاري المحشي في الرسالة المؤلفة
 في جوارفان اما اتباع ابي حنيفة قد بما وحدثنا ففي بلاد في جميع بلاد سيم بلاد الروم
 وما وراء النهر وولاية هند واكثر اهل خراسان وعراق مع وجود كثيرين في بلاد العرب
 بلا تفاق واظن انهم يكونون ثلثة الميادين بل اكثر عند الهنديين بلا تفاق وكيفينا
 من السلاطين ابراهيم بن ادهم المتلمذ لا ما من في العلم والعمل واعراضه من الدنيا
 واقباله على العقبة والحضرة المولى مع ان السلاطين في كل زمان ومكان ثابتون
 على مذهب النعمان وسلاطين الروم حفظهم الله من الحوادث والدول وسلاطين ما وراء النهر
 في كل عصر ودهر وسلاطين الهند والسند في البر والبحر ولعل حكمة ذلك ان ابا حنيفة
 من ذرية كبري الملقب بنوشروان العادل حيث اعدل الامام عمر الدنيا واقبل على العقبة
 جل الله سلاطين الاسلام والسلاطين الا نام من العلماء تابعين له الى يوم القتيام

فلا يمكن ان يكون في حقه فلا بد ان يكون اجتهاده وحكمه موافق مذهبه وكذلك الاحاديث الاخر
 تدل مثله فاعلم ان الامام ابا حنيفة فخص من الائمة بسنة امور يشبه بها ابا بكر الصديق رضي الله عنه ^{فالأول}
 انه كان ابا بكر اكب سننا من خلفاء الثلاثة الباقيين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كذلك ابو حنيفة اكب سننا
 من الائمة الثلاثة الباقيين مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والثاني كما كان ابو بكر اول من امن بالنبي
 صلى الله عليه كذلك ابو حنيفة اول من اسس قواعد دينه صلح مع اصحابه وتفريع فروعهم مع تدوينه و
 الثالث كما كان ابو بكر اول الخلفاء الاربعة كذلك ابو حنيفة اول الائمة الاربعة والرابع انه كان
 بعد خلفاء الثلاثة بالخلافة الكاملة كذلك ابو حنيفة بعد الائمة الثلاثة بالامامة الكاملة والخامس
 انه كان ابو بكر قليل رواية الحديث عنه كذلك ابو حنيفة قليل رواية الحديث عنه والسادس انه كما
 كان ابو بكر رجل من بعدة من خلفاء الثلاثة من دار الفناء الى دار البقاء بالترتيب المعقول بان ما الاكبر
 قبل الاصغر كذلك ابو حنيفة رجل من بعدة من الائمة الثلاثة من دار الضلال الى دار القرار بالترتيب المذكور
 ويشبهه عمر بن الخطاب بان عمر كما كان شديدا جهادا كذلك ابو حنيفة كان شديدا جهادا حتى قالوا امام اهل
 الراي كما مر ويشبهه عثمان بانه كما كان استشهد مظلوما كذلك ابو حنيفة استشهد مظلوما
 ويشبهه علي بن ابي طالب في كثرة العبادة وشدة المجاهدة حتى يسمى ندا فاعلم ان صاحب اللد المختار
 قد عد بعض الامم والنباء الكرام الذين كانوا على مذهب ابو حنيفة نميلا وارحم شارحه الشافعي مع
 بعض حواهم فاردت ايراد ذلك بطريق الاختصار تبركا فيها انا قول مخطط عبارة المتن قد اتبعه
 على مذهبه كثير من الامم الكرام ممن تصف بثبات المشاهدة وركض في ميدان المشاهدة كما
 بزادهم بن منصور البلخي كان من انباء الملوك رسالة الفقيه وشيخ البلخي بن ابراهيم الراهد العابد
 صاحب ابا يوسف ابراهيم بن ادهم مات سنة ١٩٢ هـ ومعه الكرخي بن فيروز من المشايخ الكبار
 بحار الدعوة مات سنة ١٩٣ هـ وابي يزيد البسطامي شيخ المشايخ والقدم الراسخ مات سنة ٢٠٦ هـ وفصيل
 بن عياض الخراساني اخذ الفقه عن ابي حنيفة وروى عنه الشافعي فاخذ عن امام عظيم اخذ عنه ^{امام عظيم}
 وروى عنه اماما عظيما البخاري في مسلم مات سنة ١٨٤ هـ وداود الطائي بن نصر بن نصير الكوفي العامر
 العامل الزاهد العابد صاحب الامام مات سنة ١٨٤ هـ وابي حامد اللقاف احمد بن خضر بن ابي البلخي
 مركب بار مشايخ خراسان مات سنة ١٨٤ هـ وخلف بن ابوزيد اصحاب احمد وتفقه على ابي يوسف واخذ
 الزهري عن ابراهيم بن ادهم وروى عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى ابي حنيفة
 الله عنهم ثم صار الى ابي حنيفة ثم صار الى ^{صلى} ابو حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليستطع

۲۱	۱۴۹	ابن داود و مکنه	ابن داود و مکنه	۲۸	۱۲۱	فذلك الحديث	۴	۸۸
۵	۱۴۹	فانك لم تصل بانك	فانك لم تصل بانك	۳۹	۱۲۱	كانت ابياه	۳۱	۸۹
۲	۱۴۹	عن خفيته عامر	عن عامر	۳	۱۲۲	حدوا الاذنين		
۶	=	و بنيت ما لك	و بنيت ما لك	۱۰	۱۲۶	سمعت رسول		
۲۵	=	عبد الرزاق	عبد الرزاق	۳	=	قال الترمذي	۱۳	۹۲
۱۶	۱۶۰	ابن موسى	ابن موسى	۱۲	۱۲۸	فاما اكثر		
۱	۱۶۱	مكان في وتر	مكان في وتر	۲	۱۲۶	عن التابعين	۲۰	۹۳
۳	۱۶۲	لسا وجوه	لسا وجوه	۳۷	۱۲۸	من التابعين		
۸	=	ثم سلم	ثم سلم		۱۳۱	مفعل	۲۷	=
۱۸	=	ان الوجب عند	ان الوجب عند	۱۳	۱۳۲	مطلق القرآن	۳	۹۶
۲۰	=	بعد ما سلم	بعد ما سلم		۱۳۲	قال الهما قال	۲۲	۹۷
۱۵	۱۴۳	ينفض	ينفض	۲	۱۴۵	محمد بن الربيع	۱۳	۹۸
۱۲	۱۴۴	انتهى و اخرج	انتهى و اخرج	۳	=	ابن الرزق	۱۱	۹۹
۱۹	۱۶۵	قال ابو اسلم	قال ابو اسلم			الانصار		
۲۱	=	عن ابي سعيد	عن ابي سعيد	۱	۱۳۶	في شرح الموطا	۹	۱۰۰
۵	۱۶۶	ابن ابي ليلى	ابن ابي ليلى	۵	۱۳۹	ابن عباس	۹	۱۰۱
۸	=	في شرح مسلم	في شرح مسلم	۱۳	۱۵۱	منى عنها	۱۶	۱۰۱
۱۳	=	سمره	سمره	۵	۱۵۳	تأيينه غفر له	۱۸	۱۰۳
۱۴	=	سلمان	سلمان	۳۴	=	والمر في صا	۲۲	۱۰۶
۲۲	=	شهير	شهير	۵	۱۵۶	الارفعه	۷	۱۰۸
۲۵	=	بلفظ الاشارة	بلفظ الاشارة	۳۶	۱۵۷	كالقعود الاخير	۳۷	۱۰۸
۴	۱۶۷	فقد علم	فقد علم	۳۶	=	في ناحية	۱۵	۱۰۹
۸	۱۶۸	ان الصلوة تنظف	ان الصلوة تنظف	۴۶	=	حتى تغسل	۳۲	=
۱۱	=	بذات الشئ	بذات الشئ	۷	۱۶۲	ان الكعبة	۶	۱۱۰
=	=	ان ذلك الفضل	ان ذلك الفضل	۱۵	=	ابن حميد	۸	=
=	=	نزدك عكس	نزدك عكس	۱۹	۱۶۳	ابن مسعود	۱۷	=
۲۲	۱۶۸	لم يصل	لم يصل	۲۳	=	والبكر قال	۲	۱۱۲
۲۵	=	الديباجة	الديباجة	۱۹	۱۶۴	اخرج عنه	۲۷	=
۲۵	=	المصلى	المصلى	۲۳	=	بناد وقال	۴	۱۱۵
۲۱	۱۶۹	الديباجة	الديباجة	۱۹	۱۶۴	اذا قلت الى	۱۱	۱۲۱

ابن داود و مكنه
 ابن موسى
 مكان في وتر
 لسا وجوه
 ثم سلم
 ان الوجب عند
 بعد ما سلم
 ينفض
 انتهى و اخرج
 قال ابو اسلم
 عن ابي سعيد
 ابن ابي ليلى
 في شرح مسلم
 سمره
 سلمان
 شهير
 بلفظ الاشارة
 فقد علم
 ان الصلوة تنظف
 بذات الشئ
 ان ذلك الفضل
 نزيد عكس
 لم يصل
 الديباجة
 المصلى
 الديباجة

فذلك الحديث
 كان ابياه
 حدوا الاذنين
 سمعت رسول
 قال الترمذي
 فاما اكثر
 عن التابعين
 من التابعين
 مفعل
 مطلق القرآن
 قال الهما قال
 محمد بن الربيع
 ابن الرزق
 الانصار
 في شرح الموطا
 ابن عباس
 منى عنها
 تأيينه غفر له
 والمر في صا
 الارفعه
 كالقعود الاخير
 في ناحية
 حتى تغسل
 ان الكعبة
 ابن حميد
 ابن مسعود
 والبكر قال
 اخرج عنه
 بناد وقال
 اذا قلت الى
 المصلى

و البوداد و الدارمي فذلك الحديث يدل على اتباع الاقراء و قد ثبت فيما بين يقول الائمة و منهم الامام الثالث في ان ابا حنيفة اقل الائمة فوجب على الالسلام اتباع مذنب ابي حنيفة لذلك الحديث الصحيح و البوداد و الدارمي
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۱
 ۱۰۳
 ۱۰۶
 ۱۰۸
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۲
 ۱۱۵
 ۱۲۱

اقدام سایه اصلی باختلاف شهور و در بلاد مشهوره و ستان بحساب اقدام قاتق یا طول بحر
 بین برید از اقالیم سایه عبارت از سایه هر چیز هنگام که مرکز افق خط نصف النهار که وقت ظهر برنگام زوال و تجاوز از آنست و براد از قدم درینجا قدم
 بر و مراد از دقیقه درینجا ششم قدم است و بر این حساب کسور ثوانی و ثوانی و غیره با درینجا حذف کرده شد باید آنست که از هر چه استخرجست از
 طلال اقدام بازمی درجات ارتفاع از یک تا نو که در زیرها آورده و بطریق استخراج طلال با اقدام آنست که درجات عرض بلد مشهوره
 در جهت و نیم ضرب نمایند و حاصل ضرب را بر شصت تقسیم نمایند پس خارج قسمت طلال اقدام باشد

فصل	حاصل	ثور	حوزا	طمان	اسد	سنبله	میزان	عقرب	قوس	جد	دلو	حوت
۱	۲۵	۵۵	۱۰	۳۲	۱۰	۵۵	۲۵	۸	۵	۲۶	۶	۲۶
۲	۳۵	۱۰	۳۱	۱	۱	۲۴	۲	۶	۲۳	۲	۲	۶
۳	۴۵	۱۳	۸	۱۳	۱	۲۵	۴	۱۳	۶	۲۲	۴	۱۳
۴	۵۰	۱۸	۱۳	۱۱	۱۳	۲۵	۴	۲۱	۶	۲۱	۶	۸
۵	۱	۲۴	۲۲	۱	۲۲	۲۴	۶	۲۹	۶	۲۴	۶	۲۹
۶	۱۵	۳۱	۳۳	۱۲	۳۳	۱۵	۵	۳۴	۶	۳۴	۶	۳۴
۷	۲۵	۳۹	۳۲	۱۹	۳۲	۲۵	۸	۳۹	۶	۳۹	۸	۳۹
۸	۳۵	۴۹	۳۲	۲۹	۳۲	۳۵	۱۰	۴۹	۶	۴۹	۱۰	۴۹
۹	۴۵	۵۱	۳۳	۳۱	۳۳	۴۵	۱۲	۵۱	۶	۵۱	۱۲	۵۱
۱۰	۵۰	۵۱	۳۴	۳۱	۳۴	۵۰	۱۴	۵۱	۶	۵۱	۱۴	۵۱
۱۱	۵۵	۵۱	۳۴	۳۱	۳۴	۵۵	۱۶	۵۱	۶	۵۱	۱۶	۵۱

